

Distr.: General
6 June 2016
Arabic
Original: English



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
المعني بالإسكان والتنمية الحضرية
المستدامة (الموئل الثالث)
الدورة الثالثة

سورابايا، إندونيسيا، ٢٥-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦

ورقة السياسات رقم ١: الحق في المدينة ومدن للجميع*

مذكرة من الأمانة العامة

تحيل أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) رفق هذا ورقة سياسات بعنوان "الحق في المدينة ومدن للجميع"، أعدها أعضاء وحدة السياسات رقم ١.

وحدات السياسات التابعة للموئل الثالث تشترك في رئاستها منظماتان دوليتان وتتألف كل منهما من ٢٠ خبيراً كحد أقصى، وتجمع بين خبراء فرادى من مجموعة متنوعة من الميادين، من بينها أوساط أكاديمية، وحكومات، ومجتمع مدني، وهيئات إقليمية ودولية أخرى.

ويمكن الرجوع إلى تكوين وحدة السياسات رقم ١ وإطار ورقات السياسات الخاصة بها على الموقع الشبكي: www.habitat3.org.

* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

210716 120716 16-09120 (A)



الحق في المدينة ومدن للجميع

ورقة سياسات

موجز تنفيذي

توفر ورقة السياسات هذه إطار الخطة الحضرية الجديدة التي ستناقش في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث). وينبغي اعتبار الحق في المدينة نموذجاً جديداً للتنمية الحضرية يسعى إلى معالجة التحديات الرئيسية في المدن والمستوطنات البشرية، وهي سرعة التوسع الحضري، والحد من الفقر، والإقصاء الاجتماعي، والمخاطر البيئية، التي تستدعي اتخاذ إجراءات حاسمة ووضع أولويات جديدة للسياسات من جانب الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية.

وتفكك ورقة السياسات الحق في المدينة من خلال دراسة ثلاث ركائز هي: التوزيع المكاني العادل للموارد، والفاعلية السياسية، والتنوع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي. وهي تحدد أيضاً عدة تحديات شاملة مواضيعية أساسية يواجهها الحق في المدينة عند تنفيذه هي: الاستراتيجيات المكانية الحضرية، والحوكمة الحضرية، والاقتصادي الحضري، والجوانب الاجتماعية، والبيئة الحضرية. ثم تعالج كل ركيزة بالتفصيل من خلال تحديد المسائل الرئيسية التي تنطوي عليها:

(أ) الركيزة ١: استخدام الأراضي لأغراض السكن وكسب العيش، وإزالة طابع التسليع عن الأماكن الحضرية؛ والمشاعات الحضرية، والأماكن العامة، والتنوع البيولوجي؛ والحصول على الخدمات والبنية التحتية الأساسية، ومكافحة التلوث؛ وسكن المستوطنات غير المخططة والعشوائية؛ والقدرة على الصمود، وإدارة مواجهة تغير المناخ والكوارث والمخاطر؛

(ب) الركيزة ٢: الحوكمة الشاملة للجميع؛ والمواطنة؛ والتمكين من المشاركة، والشفافية، وإرساء الديمقراطية؛

(ج) الركيزة ٣: الاعتراف بالعناصر الفاعلة الاجتماعية - بما فيها نوع الجنس - للهجرة واللاجئين، وقبول الهوية، والممارسة الثقافية، والتنوع، والتراث؛ وزيادة أمن المدن، وسبل كسب العيش، والسلامة، والرفاه؛ وخطر الفقر وهشاشة العمالة؛ والاقتصاد الشامل للجميع، والاقتصاد التضامني.

ثم يجرى تطوير كل ركيزة بوضع توصيات محددة - هي التحولات - للتغلب على المسائل المطروحة وتحديد الاجراءات الأساسية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف في إطار كل ركيزة من الركائز الثلاث.

ويتطلب تحقيق خطة حضرية شاملة مشاركة جميع الجهات الفاعلة - من قبيل الحكومات المركزية والمحلية؛ والأوساط الأكاديمية؛ ومنظمات المجتمع المدني؛ والقطاع الخاص؛ والمؤسسات البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛ والقطاع المؤسسي غير الرسمي؛ والحركات الاجتماعية، بين جهات فاعلة أخرى - من أجل تحويل الأولويات السياسية الحالية إلى إجراءات ملموسة ومستدامة.

ولكفالة تنفيذ وتقييم إطار السياسات الجديد هذا، تقترح الوثيقة ادراج مكونات التمويل والرصد الصحيحة في جميع عناصر الركائز الثلاث. وعلاوة على ذلك، تتأمل الوثيقة، على سبيل الاستشراف، الاستراتيجية المؤسسية اللازمة التي ستيسر آليات تنفيذ خطة حضرية جديدة في مرحلة ما بعد الموئل الثالث.

أولاً - رؤية وإطار مساهمة ورقة السياسات في الخطة الحضرية الجديدة

ألف - الحق في المدينة هو محور الخطة الحضرية الجديدة

١ - رغم الالتزامات السياسية العالمية التي تعهدت بها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة الرئيسية منذ الموئل الأول والموئل الثاني (جدول أعمال الموئل)، فإن نموذج التنمية الحضرية الحالي فشل في معالجة مشكلتي الفقر الحضري والإقصاء الاجتماعي المتوطنين في كثير من المدن حالياً. ولأن أكثر من نصف سكان العالم يعيشون الآن في مدن، وسيزيد هذا العدد إلى الثلثين بحلول عام ٢٠٥٠، يتيح الموئل الثالث فرصة فريدة للخطة الحضرية الجديدة لتعزيز منظورات حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها في تطبيقها على المدن والمستوطنات البشرية، واعتناق تحول في النمط الحضري السائد من أجل الإقلال إلى أدنى حد من المظالم الاجتماعية - المكانية، وتعزيز الإنصاف، والشمول الاجتماعي - المكاني للجميع، والمشاركة السياسية، والحياة الكريمة لجميع السكان.

٢ - والحق في المدينة هو نموذج جديد يوفر إطاراً بديلاً لإعادة التفكير في المدن والتوسع الحضري. فهو يتوخى الأعمال الفعال لجميع حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً، وغايات التنمية المستدامة بصيغتها المعرب عنها من خلال أهداف التنمية المستدامة، والتزامات جدول أعمال الموئل. وهو، رغم هذا الإطار، يضيفي بُعداً جديداً ليكون أساساً للخطة الحضرية

الجديدة استناداً إلى مفهوم للمدينة كمكان يسعى إلى ضمان حياة كريمة وكاملة لجميع السكان.

باء - مبادئ ونهج الحق في المدينة

٣ - يضم الحق في المدينة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية بصيغتها المكرسة في المعاهدات والعهد والاتفاقية الدولية القائمة بشأن حقوق الانسان. ووفقاً لإعلان فيينا (١٩٩٣)، فإنه يدعو إلى اتباع نهج عالمي ومترابط ومتشابك في أعمال حقوق الإنسان.

٤ - واستناداً إلى حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، فإن الحق في المدينة يعتبر المدن ذاتها مشاعات، ويتوخى احترام وحماية حقوق الانسان للجميع؛ والممارسة الكاملة للمواطنة من جانب جميع السكان؛ والبعد الاجتماعي للأرض والملكية والأصول الحضرية في المدن والمستوطنات البشرية؛ والمشاركة السياسية وإدارة المدن بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة؛ والاقتصادات الشاملة للجميع؛ مع حق العمل وسُبل العيش الآمنة؛ والإدارة المسؤولة والمستدامة للمشاعات (البيئة الطبيعية، والبيئة المبنية والتاريخية، والأصول الثقافية، وإمدادات الطاقة، إلخ)؛ وتوافر أماكن عامة ومرافق مجتمعية كافية ويسهل الوصول إليها وجيدة؛ ومدن تخلو من العنف، لا سيما من أجل النساء والفتيات والفئات المحرومة؛ والنهوض بالثقافة كأداة للتماسك الاجتماعي، ورأس المال الاجتماعي، والتعبير عن الذات والهوية، والذاكرة والتراث، ووجود علاقة متوازنة بين المدن والبلدات في إطار الولايات الوطنية، وبين المستوطنات البشرية ومناطقها الريفية الداخلية.

٥ - والحق في المدينة يستند إلى ٥٠ عاماً من الخبرة والنقاش، ومنصوص عليه في المعاهدات والصكوك الدولية^(١) والإقليمية^(٢) المتعلقة بحقوق الإنسان. ويستند أيضاً إلى الالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية للمؤهل الثاني الصادرة عام ١٩٩٦، وجدول أعمال

(١) تشمل الصكوك الدولية: الإعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٨)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)؛ واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين (١٩٧٧)؛ والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين (١٩٥١)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا (١٩٩٣) بشأن عالمية حقوق الانسان وعدم قابليتها للتجزئة.

(٢) تشمل الصكوك الإقليمية: الاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الانسان (١٩٦٩)؛ والاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الانسان (١٩٥٠)؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب (١٩٨١).

الموئل الذي أكد الصلات بين الريف والحضر والحاجة إلى تطبيق معايير حقوق الإنسان في المستوطنات البشرية^(٣). وجرى أيضاً تفعيل الحق في المدينة في اتفاقات عالمية^(٤)، وتشريعات وطنية^(٥)، ومواثيق مدن^(٦) في مختلف أنحاء العالم، مثلاً في البرازيل وإكوادور:

”الحق في الأراضي الحضرية والإسكان والإصحاح البيئي والبنية التحتية الحضرية والنقل والخدمات العامة وفي العمل والترفيه للأجيال الحالية والمقبلة“ وبوصفه ”[الحق في] الإدارة الديمقراطية [للمدن] عن طريق مشاركة السكان والجمعيات التي تمثل مختلف فئات المجتمع في صياغة مشاريع وخطط وبرامج التنمية الحضرية وتنفيذها ورصدها“ (المادة ٢-١ وثانياً من النظام الأساسي للمدن في البرازيل، ٢٠٠١).

”لنّاس الحق في موئل آمن وصحي وسكن مناسب ولائق، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي والاقتصادي“ و ”التمتع بالعيش في المدينة وأماكنها العامة تمتعاً كاملاً، على أساس مبادئ الاستدامة، والعدالة الاجتماعية، واحترام مختلف الثقافات الحضرية، وتحقيق توازن بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. وتستند ممارسة الحق في المدينة إلى الإدارة الديمقراطية للمدينة، فيما يتعلق بالوظيفة الاجتماعية والبيئية للممتلكات والمدينة، وإلى الممارسة الكاملة للمواطنة“ (المادتان ٣٠ و ٣١ من دستور إكوادور، ٢٠٠٨).

٦ - ووفقاً لهذه التعاريف، فإن الحق في المدينة حق جماعي وانتشاري يملكه جميع السكان، من الأجيال الحالية والمقبلة، ومُنظر للحق في البيئة المكرس في الاتفاقات الدولية بشأن التنمية الحضرية^(٧)، الذي تفسره الدول من خلال قوانينها وتشريعاتها الوطنية.

(٣) جدول أعمال الموئل، ١٩٩٦، [http://unhabitat.org/wp-content/uploads/2014/07/The-Habitat-Agenda-](http://unhabitat.org/wp-content/uploads/2014/07/The-Habitat-Agenda-Istanbul-Declaration-on-Human-Settlements-2006.pdf)

(٤) تشمل الاتفاقات العالمية: الميثاق العالمي للحق في المدينة (٢٠٠٥)؛ وبيان ريو دي جانيرو بشأن الحق في المدينة (المنتدى الحضري العالمي، ٢٠١٠)؛ وخطة عمل المنتدى العالمي للحق في المدينة ومحاوره المواضيعية (٢٠١٤)؛ ومبادئ غوانغجو التوجيهية لمدينة حقوق الإنسان (٢٠١٤).

(٥) التشريعات الوطنية، مثلاً النظام الأساسي للمدن في البرازيل (٢٠٠١) ودستور إكوادور (٢٠٠٨).

(٦) تشمل مواثيق المدينة: الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في المدينة (سان دنيس، ٢٠٠٠)، وميثاق مكسيكو للحق في المدينة (٢٠١٠)، والميثاق العالمي/الخطة العالمية لحقوق الإنسان في المدينة (منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة، ٢٠١١).

(٧) مثلاً، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (١٩٩٢).

٧ - ويتسق هذا النهج مع الحقوق الأخرى التي كرّست في صكوك قانونية دولية وقوانين وطنية، من قبيل تلك المتعلقة بالمساواة بين الجنسين^(٨)، وتنوع أشكال التعبير الثقافي^(٩) أو التراث العالمي. ويسعى هذا الأخير، ذو الأهمية بوجه خاص من منظور الحق في المدينة، إلى الحماية الجماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية البارزة الذي يُعتبر تراثاً ثقافياً وطبيعياً عالمياً^(١٠)، وتعززه صكوك تحمي التراث الثقافي غير المادي^(١١). ويعنى الحفاظ على التزامات الميثاق الثاني كخط أساس رئيسي قبول "الحق في المدينة في إطار ميثاق حقوق الإنسان". وهذا يستدعي وجود غايات إقليمية أو قطرية ومؤشرات مستندة إلى التجربة في التنفيذ.

٨ - ويُعنى الحق في المدينة ضمناً الاعتراف بأن الأماكن الحضرية ووظائفها هي عوامل تساهم في الإقصاء الاجتماعي والجنساني وهي أيضاً تعبير عن ذلك الإقصاء، ومن ثم تنشأ الحاجة إلى التصدي للإقصاء المكاني. وعلى خلفية هذا الإطار، يتوخى الحق في المدينة: كفاءة قدرة جميع السكان على الحصول على الموارد والخدمات والسلع الحضرية، والفرص التي تتيحها حياة المدينة؛ وتمكين المواطنين من المشاركة فعلياً في السياسات المحلية على نحو مسؤول؛ وتمكين الحكومات من كفاءة التوزيع العادل للموارد، والإقرار بالتنوع الاجتماعي الثقافي بوصفه مصدراً للتحسين الاجتماعي.

٩ - ومن حيث التنفيذ، يستدعي الحق في المدينة وجود تحالف استراتيجي بين الجهات الفاعلة الحضرية الرئيسية، بما يشكل جميع السكان، وهو تحالف من اللازم أن يكون عابراً للقيم العددية وأن يحدث على كل من المستوى العالمي والوطني والمحلي. ويستدعي الحق في المدينة أيضاً تحسين دول جميع المواطنين، لا سيما المرأة، والفئات المهمشة، وفقراء الحضر.

(٨) الاتحاد الأوروبي (٢٠٠٠) الميثاق الأوروبي للمرأة في المدينة، وبرشلونة (٢٠٠٤) ميثاق حق المرأة في المدينة (برشلونة، ٢٠٠٤).

(٩) انظر اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٠٠٥).

(١٠) بموجب المادة ١١ من اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، أُعلن أن المدن التالية تمثل تراثاً ثقافياً وطبيعياً عالمياً: بوتوسي، بوليفيا (٢٠١٤)؛ ومدينة القدس القديمة وأسوارها (١٩٨٢)، ومدينة دمشق القديمة، الجمهورية العربية السورية (٢٠١٣)، وليفربول - المدينة التجارية البحرية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٢)، ومدينة صنعاء القديمة، اليمن (٢٠١٥).

(١١) تشير المادتان ٢ و ١١ من اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي إلى حماية الأماكن، بما في ذلك المناطق الحضرية والريفية. ويشمل التراث الثقافي غير المادي للإنسانية بعض مناطق المدن التالية: يارال وديغال، مالي (٢٠٠٨)، وبالنك دي سان باسيليو، كولومبيا (٢٠٠٨)، وقرطبة، إسبانيا (٢٠١٢)، والمجلس، الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وعمان وقطر (٢٠١٥).

جيم - تعزيز الحق في المدينة

١٠ - بالتبعية، يعرف الحق في المدينة بأنه حق جميع السكان الحاليين والمقبلين في الإقامة في مدن منصفة وشاملة للجميع ومستدامة واستخدامها وانتاجها، وهي مدن تُعتبر منفعة عامة ضرورية لنوعية الحياة. ويعني الحق في المدينة ضمناً أيضاً مسؤولية الحكومات والناس عن المطالبة بهذا الحق في الدفاع عنه وتعزيزه. وتتضمن المدينة بوصفها منفعة عامة المكونات التالية:

(أ) مدينة خالية من التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو العمر أو الحالة الصحية أو الدخل أو القومية أو الأصل الإثني أو الوضع كمهاجر أو التوجه السياسي أو الديني أو الجنسي؛

(ب) مدينة ذات مواطنة شاملة للجميع يُعتبر فيها جميع السكان، سواء كانوا مقيمين بصفة دائمة أو بصفة عابرة، مواطنين ويُمنحون حقوقاً متكافئة؛ مثلاً، النساء، ومن يعيشون في حالة فقر أو في حالات خطورة بيئية، والعاملين في الاقتصاد غير الرسمي، والجماعات الإثنية والدينية، والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية، وذوي القدرات المغايرة، والأطفال، والشباب، وكبار السن، والمهاجرين، واللاجئين، وسكان الشوارع، وضحايا العنف، والشعوب الأصلية؛

(ج) مدينة ذات مشاركة سياسية محسنة في تحديد السياسات الحضرية وعمليات التخطيط المكاني وتنفيذها ورصدها وميزنتها من أجل تعزيز الشفافية والفعالية وشمول تنوع السكان ومنظماهم؛

(د) مدينة تفي بوظائفها الاجتماعية، أي كفالة حصول الجميع المنصف على المأوى والسلع والخدمات والفرص الحضرية، لا سيما بالنسبة للنساء وغيرهن من الفئات المهمشة؛ مدينة تعطي الأولوية للمصلحة العامة المحددة جماعياً؛ مع كفالة استخدام الأماكن الحضرية والأماكن الريفية استخداماً عادلاً اجتماعياً ومتوازناً بيئياً؛

(هـ) مدينة بها أماكن عامة جيدة تحسن التفاعلات الاجتماعية والمشاركة السياسية؛ وتشجع أشكال التعبير الاجتماعية والثقافية، وتقبل التنوع، وتعزز التماسك الاجتماعي؛ مدينة تُسهم فيها الأماكن العامة في إيجاد مدن أكثر أماناً وفي تلبية احتياجات السكان؛

(و) مدينة يتساوى فيها الجنسان وتعتمد جميع التدابير الضرورية لمكافحة التمييز بجميع أشكاله ضد المرأة والرجل والمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية

الجنسانية، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً؛ مدينة تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تنمية المرأة تنمية كاملة، وضمان المساواة لها في ممارسة حقوق الانسان الأساسية وإعمالها، وضمان حياة لها خالية من العنف؛

(ز) مدينة تتسم بالتنوع الثقافي، تحترم تنوع سبل كسب العيش والعادات والذاكرة والهويات وأشكال التعبير والأشكال الاجتماعية الثقافية الخاصة بسكانها؛

(ح) مدينة ذات اقتصادات شاملة للجميع تكفل حصول جميع سكانها على سبل مأمونة لكسب العيش وعلى عمل لائق، تفسح المجال للاقتصادات الأخرى، مثل الاقتصاد التضامني، والاقتصاد التقاسمي، والاقتصاد الدائري، وتعترف بدور المرأة في اقتصاد الرعاية؛

(ي) مدينة تكون كمنظومة داخل المستوطنة والنظام الإيكولوجي المشترك تحترم الروابط بين الريف والحضر، وتحمي التنوع البيولوجي، والموائل الطبيعية، والنظم الإيكولوجية المحيطة بها، وتدعم مناطق المدن، والتعاون بين المدن والبلدات، والربط.

١١ - وهذه المكونات، في ولايات كثيرة، تحميها فعلاً قوانين وطنية أو إقليمية أو محلية. ولكنها تمثل معاً أصل مفهوم الحق في المدينة بوصفه حقاً جماعياً وحقاً انتشارياً على السواء. والمسؤولية المشتركة للحكومات والمواطنين هي المطالبة بهذا الحق والدفاع عنه وتعزيزه.

١٢ - ومن المسلم به أن مصطلح "الحق في المدينة" يُترجم ترجمة جيدة في بعض اللغات ولكن تصعب ترجمته في لغات أخرى، وأنه ينطبق على جميع المستوطنات البشرية؛ لا على المدن فقط. ومن منظور قانوني، توجد لجوانب كثيرة للحق في المدينة حماية قانونية بالفعل، ومنها مثلاً البيئة الطبيعية (أي المتنزهات أو الغابات أو الأنهار الموجودة في الحضر)، والتراث الثقافي المادي وغير المادي (أي المباني أو الآثار أو الأحياء التاريخية، وأشكال التعبير الثقافي) أو الأماكن العامة، ضمن أشياء أخرى. وهذا الحق، بوصفه حقاً جماعياً، يتعلق بتنوع جميع السكان على أساس مصلحتهم المشتركة. أما الحق في المدينة بوصفه حقاً انتشارياً فإنه ملك للأجيال الحالية والمقبلة؛ وهو غير قابل للتجزؤ ولا يخضع للاستخدام الحصري أو للمصادرة.

١٣ - والحق في المدينة بوصفه حقاً انتشارياً يمكن ممارسته في كل حاضرة أو مدينة أو قرية أو بلدة تكون منظمة مؤسسياً كوحدة إدارة محلية ذات طابع مناطقي أو بلدي أو متروبولي. وهو يشمل الأماكن الحضرية وكذلك المناطق المحيطة بها الريفية أو شبه الريفية التي تشكل جزءاً من أراضيها.

دال - ركائز الحق في المدينة

١٤ - يتضمن الحق في المدينة هيكلًا مترابطًا وشاملاً لقطاعات متعددة يستند إلى ثلاث ركائز تدعم ما يمثله هذا النموذج الحديد بالنسبة للخطة الحضرية الجديدة. وتشمل كل ركيزة العديد من المسائل والأولويات للمدن، وهي تعمل كمظلة لمناقشة خمسة مجالات مواضيعية شاملة: الاستراتيجيات المكانية الحضرية، والحوكمة الحضرية، والاقتصاد الحضري، والجوانب الاجتماعية، والجوانب البيئية.

الحق في المدينة = التوزيع المكاني العادل للموارد + الفاعلية السياسية + التنوع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي

الركيزة ١: التوزيع المكاني العادل للموارد

١٥ - يتوخى الحق في المدينة توزيعاً وتخطيطاً عادلين اجتماعياً ومكانياً للموارد المادية، بما يكفل جودة الظروف المعيشية على نطاق مختلف أشكال الاستيطان البشري. وهذه الموارد، التي يمكن الوصول إليها في كل من القطاعات والمجالات الرسمية وغير الرسمية، تحددها معايير الجودة المقبولة، وتشمل ما يلي: الأماكن العامة والمشاعات الحضرية؛ والاستثمارات في البنية التحتية والخدمات الأساسية (مثل المياه، والكهرباء، والنفايات، والصرف الصحي)؛ وخيارات النقل المناسبة والميسرة والمتوفرة بأسعار معقولة؛ والمساكن والمستوطنات الملائمة والكريمة؛ وتكافؤ كسب العيش، والفرص والعمل اللائق، بما في ذلك مبادرات الاقتصاد التضامني والدائري؛ والتعليم؛ والرعاية الصحية؛ والاستثمارات في المحافظة على النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، وفي الحماية من تغير المناخ. وتتوخى هذه الركيزة أن يكون جميع السكان، ولا سيما النساء، مقدمين للرعاية وأن يقوموا بالدور الرئيسي في إيصال هذه الموارد والتمتع بها كي تكون الحياة كاملة. وهو في هذا الصدد يتطلب أيضاً الاعتراف بالفئات المهمشة (مثل الشباب والمهاجرين واللاجئين والعاملين في القطاع غير الرسمي، وذوي القدرات المعاقة) واتخاذ تدابير محددة تستهدفها.

الركيزة ٢: الفاعلية السياسية

١٦ - لا يتحقق الحق في المدينة إلا عندما تمكّن الهياكل والعمليات والسياسات جميع السكان، بصفتهم عناصر فاعلة على الصعيد الاجتماعي والسياسي، من ممارسة كامل محتوى ومعنى المواطنة. وفي هذا الصدد، هناك حاجة إلى سياسات محددة لضمان أن تكون النساء، فضلاً عن الفئات المهمشة، لديهن إمكانية الحصول الفعلي على الفاعلية السياسية. وبالترافق

مع جميع مستويات الحكومة، فإن سكان جميع المستوطنات - بما في ذلك المقيمون بشكل مؤقت أو انتقالي - هم أصحاب الدور الرئيسي في (إعادة) صنع وتشكيل بيئتهم المعيشية. وتحدث هذه العملية وفقا لمعيار يفني تماما بالاحتياجات اليومية للسكان وتطلعاتهم، ويكون قادرا على التصدي للتحديات التي تواجهها المستوطنات. وبهذه الطريقة، تقلل هذه الركيزة من مستوى التحكم المرتفع نسبيا من جانب نخب العاصمة والدولة في القرارات المتعلقة بتنظيم وإدارة المدينة وأماكنها، وتعيد تشكيل الأماكن الحضرية والأراضي والممتلكات بطريقة تعظم قيمة الاستخدام لجميع السكان. وهي تتطلب الشفافية والمساءلة وتحقيق الديمقراطية في البيانات لأغراض اتخاذ القرارات وتخصيص الفرص والموارد.

الركيزة ٣: التنوع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي

١٧ - الحق في المدينة يقبل تماما التنوع والاختلاف في نوع الجنس والهوية والانتماء العرقي والدين والتراث والذاكرة الجماعية والممارسة الثقافية والاقتصادية وأشكال التعبير الاجتماعي - الثقافي. وتستدعي هذه الركيزة الاعتراف بالثقافة والحوار والمصلحة، بوصفها أداة للتماسك الاجتماعي، ورأس المال الاجتماعي، والابتكار، والمدن الأكثر أمنا، والتعبير عن الذات، والهوية. وهي تقتضي أن تخلق المدينة إمكانيات اللقاء والتفاعل وإقامة الصلات الفاعلة، والتي من خلالها تعزز العلاقات المتبادلة والتفاهم المتبادل شكلا متجددا للحياة الحضرية. وهي تتطلب احترام وتقدير جميع الأديان والأعراق والثقافات والاقتصادات والعادات. وهي تتوخى أيضا النهوض بأشكال التعبير الفني كوسيلة لإطلاق الإمكانيات الاجتماعية والإبداع، ولبناء المجتمع المحلي وتحقيق التضامن. ومن العناصر المحورية في الحياة في المدينة أيضا استخدام الأماكن الحضرية، لا سيما بالنسبة للنساء في أعمالهن الإنجابية والإنتاجية. وتستدعي هذه الركيزة أخيرا ضرورة الاعتراف بالاستجمام والترفيه كجزء من الحياة الكاملة.

ثانيا - التحديات السياسية

ألف - المجالات المواضيعية الشاملة: التحديات الرئيسية

١٨ - يتناول هذا الفرع التحديات الموجودة على نطاق المواضيع الشاملة الخمسة، قبل ربطها بالركائز الثلاث للحق في المدينة.

الاستراتيجيات المكانية الحضرية	الحكومة الحضرية	الاقتصاد الحضري	الجوانب الاجتماعية	البيئة الحضرية
حصول الجميع على موارد وفرص الحياة في المدينة	وصول الجميع إلى نظم حوكمة حضرية تتسم بالشفافية وشمول الجميع	الحقوق الاقتصادية باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر الحق في المدينة	الحق في السلامة والأمن والرفاه	عيش الجميع في مدن قادرة على الصمود تشمل بيئات حضرية متنوعة بيولوجياً وغير ملوثة
للاستراتيجيات المكانية وممارسات التخطيط الحضري أثر بالغ على تجربة الناس في الحياة في المدينة وعلى الاندماج والإدماج الاجتماعيين ^(أ) . ويمكن أن يعطي التخطيط التشاركي الأولوية للتنمية الحضرية العادلة بيئياً والشمولية اجتماعياً، وأن يستجيب لاحتياجات الضعفاء والمهمشين إلى المأوى وسبل كسب العيش والخدمات الحضرية. ويمكن أن يؤدي تحسين الوصول إلى الأماكن العامة، ووسائل النقل، والبيئات الخضراء إلى تعزيز التنوع الثقافي، والاندماج، والقدرة الحضرية على الصمود. ويمكن أن يعود تخطيط المناطق الحضرية بالفائدة على فقراء المناطق الحضرية في المناطق التي يسودها الفقر والمستوطنات العشوائية من خلال الاحتفاء بالمناطق الحيوية ذات الاستخدامات المختلطة باعتبارها مساهمات حيوية في الإسكان الحضري، والاقتصادات والخدمات الحضرية ^(ب) .	يقر الحق في المدينة بدور السكان في المشاركة في تشكيل المدينة، وتشكيل المدينة مجتمعاً سياسياً محلياً يضمن الظروف المعيشية الملائمة والتعايش السلمي بين الشعوب والحكومات. وجزء من هذا الاعتراف يتجاوز مجرد ضمان وجود انتخابات حرة ونزيهة للحكومة المحلية ^(ج) ، وينطوي على المشاركة المحدية للناس في عمليات حوكمة المدينة. ويقر الحق في المدينة بقيمة الاختلاف والمناقشة، ويدعو الجميع إلى مهمة تشكيل المدينة وتكوينها بشكل جماعي ^(د) . وفي هذا السياق تضطلع الحكومة المحلية بدور محوري في تعزيز حقوق الإنسان في المدينة وحمايتها وضمانها.	يتوقف إعمال الحق في المدينة، باعتباره مفهوماً يعترف بكرامة كل إنسان ^(هـ) على أن تكون للجميع ولكل فرد القدرة على التمتع بالفرص الاقتصادية التي تتيحها المدن. ومع ذلك، فإن الاتجاه الحالي نحو زيادة تركيز الدخل والموارد والسلطة في المدن قد خلف قطاعات كبيرة من السكان مستبعدة من ثمار وفوائد النمو ^(و) . وعلى الصعيد العالمي، يعيش ١,٥ بليون شخص حالياً في فقر متعدد الأبعاد ^(ز) . والكثير منهم يعملون: حيث تقدر منظمة العمل الدولية أن ثلث جميع العمال - حوالي ٨٣٩ مليوناً - لا يمكنهم كسب ما يكفي لانتشال أنفسهم وأسرهم من براثن الفقر ^(ح) .	يحدد الجانب الاجتماعي للحق في المدينة مكان الناس والمجتمعات المحلية في المجتمع ^(ط) ^(ي) . وهو يسلط الضوء على الهوية والتراث إلى جانب المسائل الجنسانية، ومسائل الشباب، والشيوخوخة، والإعاقة، والمهجرة، ومركز اللاجئين. وهو يشمل مسائل الثقافة والجوار والمصلحة. وهذا التركيز يستند إلى رؤية للتفاعل الإنساني و/أو التبادل الاجتماعي بوصفهما أمرين يتسمان بأهمية حاسمة لاحتواء تعقيدات وتضاربات الحياة الحضرية وتنظيمها وإدارتها بشكل مستدام اجتماعياً ^(ك) . ويقدر الجانب الاجتماعي أن مسألة الهوية قد أصبحت أمراً حافلاً بالتحديات وتتطلب استجابات جماعية جديدة. ويعترف بأن النهوض بالاندماج والرفاه والتماسك الاجتماعي يمثل قيمة هامة يُضطلع بها في الساحة الاجتماعية ^(ل) .	يتضمن نهج الحق في المدينة فهماً شاملاً للدور الرئيسي الذي سيكون لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية في كل المستوطنات الحضرية، في المستقبل القريب، من أجل مواجهة التحديات المتزايدة التي تنشأ عن تغير المناخ، ومن أجل إدارة تلوث المدينة، وتهيئة الظروف الملائمة للعيش. وللقيام بهذا، ينبغي أن تعتبر الظروف الإيكولوجية والجغرافية والجيولوجية والمناخية لكل بيئة حضرية سمات هامة لها وأن تؤخذ في الحسبان عند تخطيط المدن. وينبغي أن يتضمن هذا النهج تصميم المناظر الطبيعية، وإدارة مياه العواصف، ونوعية التربة، وإصلاح البيئة، والبنية التحتية المراعية للبيئة، والمسائل المتعلقة بالأراضي، باعتبارها جوانب تؤثر بالفعل على الحق في المدينة.

(أ) UN-Habitat (2015) Habitat III issue paper on urban and spatial planning and design, <http://unhabitat.org/issue-papers-and-policy-units/>

- (ب) UN-Habitat (2009) *Planning Sustainable Cities: Global Report on Human Settlements 2009*, <http://unhabitat.org/books/global-report-on-human-settlements-2009-planning-sustainable-cities-policy-direction-abridged-edition/>
- (ج) كما تشير المادة الثامنة من الميثاق العالمي للحق في المدينة (٢٠٠٤) فإن هذا لا يزال جانباً بالغ الأهمية من جوانب الحق في المدينة.
- (د) Borja, J. (2010) "Democracy in Search of the Future city" in A Sugranyes and C Mathivet *Cities for All: Proposals and Experiences towards the Right to the City*, pp. 29-30
- (هـ) UCLG Committee on Social Inclusion, Participatory Democracy and Human Rights, 2011, "Global Charter-Agenda for Human Rights in the City," Section C, Values and Principles
- (و) Habitat III Issue Paper No. 1, p. 2 and World Charter for the Right to the City, Preamble.
- (ز) تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٥، الصفحة ٦١.
- (ح) International Labour Organization, 2014 World of Work Report: Developing with Jobs
- (ط) Bhalla, A. and Lapeyre, F. (1999). *Poverty and exclusion in a global world*. London: Macmillan Press
- (ي) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (٢٠١٠). Measuring and Monitoring Urban Social Inclusion: Challenges and Way Forward, prepared for UN-Habitat by M. Lombe
- (ك) Vleminckx, K. and Berghman, J. (2001). Social exclusion and the welfare state: An overview of conceptual issues and implications. In D. Mayes, J. Berghman, and R. Salais (eds.), *Social exclusion and European policy* (pp. 27-46) Cheltenham: Edward Elgar

باء - ربط التحديات المواضيعية بركائز الحق في المدينة

الركيزة ١: التوزيع المكاني العادل للموارد

المسألة ١-١: استخدام الأراضي لأغراض السكن وكسب العيش، وإزالة طابع التسليع عن الأماكن الحضرية

١٩ - يعد حصول الجميع على السكن اللائق والميسور التكلفة أحد أهم التحديات التي تواجهها المدن اليوم. وتعاني المدن الرئيسية من نقص شديد في المساكن بينما يكون توفير المساكن مدفوعاً إلى حد كبير بممارسات التطوير العمراني القائمة على المضاربة في الأراضي والممتلكات العقارية، ويكون متركزاً جغرافياً واجتماعياً عادة، مما يؤدي إلى إنشاء جزر حضرية بما نوعية حياة جيدة للقليلين، جنباً إلى جنب مع مناطق تعاني الحرمان من الناحية السكنية. وفي الوقت نفسه، فإن هناك تحدياً متزايداً يتمثل في تدهور الإسكان والبنية التحتية الأساسية والمرافق المحلية خارج هذه الأقاليم الحضرية الرئيسية. وتهتم سياسة الإسكان إلى حد كبير بإعداد الوحدات المبنية وتمويل الرهن العقاري بدلاً من أن تهتم بالتفاوتات في الإسكان والسكن. وقد حظيت مسألة ملكية المساكن بالدعم باعتبارها سبيل الحياة الرئيسي، وذلك من خلال السياسات والإمداد المقدم من القطاع الخاص، مما يؤدي إلى استبعاد فقراء الحضر. ويجب أن يكون الإسكان التاجيري أولوية سياسية وأن يدرك قيمة

الاستثمارات الشعبية في الإسكان الحضري (مثلا في المستوطنات العشوائية وغير المخططة). وقد تمثلت إحدى المشكلات الحرجة تسويق الأماكن الحضرية مع تجاهل الوظيفة الاجتماعية للأراضي والإسكان. ومن ثم هناك حاجة ملحة إلى ما يلي: التصدي للمضاربة العقارية المرتبطة بالترقية الحضرية للأحياء الفقيرة والنمو الاقتصادي^(١٢)، واستيعاب الاحتياجات السكنية من خلال خيارات متنوعة للحيازة السكنية، وضمان استمرار وجود إسكان ميسور وملائم (يشمل الإسكان الناتج اجتماعياً والذي يتحقق بقيادة مجتمعية). ويجب أن يكون دور المرأة في برامج الإسكان محورياً على المستويين المحلي والوطني، ويجب على الحكومة أن تعترف بوجود تحارب مبتكرة وناجحة تقودها نساء. وينبغي أن تمنح سياسة الإسكان الأولوية لتأمين حيازة المساكن والاعتراف بأهمية المنزل سواء بوصفه مكاناً للعيش ومكاناً للعمل وإدراج الدخل.

المسألة ١-٢: المشاعات الحضرية، والأماكن العامة، والتنوع البيولوجي

٢٠ - يتحدد طابع المدينة بشوارعها وأماكنها العامة^(١٣). فمن الميادين والشوارع الكبيرة إلى حدائق الحي وملاعب الأطفال، تحدد الأماكن العامة إطار صورة المدينة. وتأخذ الأماكن العامة أشكالاً عديدة، منها الحدائق والأرصعة وممرات المشاة والأسواق، ولكن الأماكن الطرفية والمناطق المواجهة للمياه أو الشواطئ - كثيراً ما تكون أماكن هامة بالنسبة لفقراء الحضر^(١٤). وكمية الأماكن العامة ونوعيتها أمر بالغ الأهمية، ولكن قيمتها قد تكون محدودة بسبب سوء الإدارة أو فرض ممارسات إقصائية في تأمينها من قبيل تقييد إمكانية دخول الشباب، وفقراء الحضر، وسبل كسب العيش الحضرية. وتؤدي خصخصة ملكية وإدارة الأماكن العامة إلى تقويض قيمتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية باعتبارها من الأصول الأساسية في المدن، لا سيما بالنسبة لفقراء الحضر. وينبغي الاعتراف بالأماكن العامة باعتبارها مواقع رئيسية للتعبير الاجتماعي والسياسي والثقافي، وحيزاً لتحقيق الإدماج والإنصاف في المدن المتعددة الثقافات في القرن الحادي والعشرين. وإمكانية وصول النساء والأطفال بشكل مأمون وآمن أمر بالغ الأهمية. وينبغي الاحتفاء بمراكز المدن التاريخية

(١٢) يلزم التمييز بين ترقية أحياء الفقراء وعمليات التجديد التحويلية التي يقودها المجتمع المحلي، بما في ذلك مناطق المدينة التي قد تكون تأثرت سلباً من جراء "التفسيخ الحضري". ونقترح أن تركز الجهود على عمليات التجديد التي يقودها المجتمع المحلي.

(١٣) UN-Habitat (2015) Habitat III issue paper on public space, <http://unhabitat.org/issue-papers-and-policy-units/>

(١٤) Brown, A. (ed.) (2006) *Contested Space: Street trading, public space and livelihoods in developing cities*, Rugby: ITDG Publishing

وحمايتها باعتبارها محورية للتراث والهوية الحضريين. وتشكل الموارد الطبيعية للمدن أيضا رصيذا رئيسيا للتنوع البيولوجي والتمتع البشري - وهي تشمل الأنهار والمناطق الساحلية والمناطق الحرجية والأراضي الخضراء المفتوحة - وينبغي حمايتها وحفظها.

المسألة ١-٣: الحصول على الخدمات والبنية التحتية الأساسية، ومكافحة التلوث

٢١ - تتفاوت تغطية البنية التحتية والخدمات الأساسية تفاوتاً كبيراً. ويفرض نمو المدن الكبرى أيضا ضغوطاً كبيرة على بنيتها التحتية القائمة، مما يخلق حالات قصور في تلك البنية. وتوجد مستوطنات عشوائية، تكون لديها فرص محدودة أو معدومة للحصول على البنية التحتية الأساسية، وإن كانت ثمة مشاريع صغيرة الحجم للبنية التحتية يديرها المجتمع المحلي بتكلفة ميسورة يجري تنفيذها في جميع أنحاء العالم. وبعض المستوطنات على الصعيد الوطني لديها نطاق محدود من الخدمات وكثيراً ما تكون البنية التحتية لديها متدهورة. ومن الأولويات ضمان الجودة البيئية للمياه الصالحة للشرب والتخلص الفعال من النفايات الصلبة لتعزيز إعادة الاستخدام وإعادة التدوير، والصرف الصحي الآمن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك فهم الاحتياجات المحددة للنساء والأطفال إلى المياه المأمونة والصرف الصحي. وتعد إمكانية التنقل أيضاً عنصراً أساسياً لضمان السفر الميسر والمتاح التكلفة بأقل الوسائل تلويثاً. وتمثل نوعية الهواء والمياه والتلوث الضوضائي تحديين على درجة بالغة من الأهمية بالنسبة للمناطق المتروبولية، وهناك حاجة ماسة إلى تحسين التخلص من النفايات الخطرة.

المسألة ١-٤: سكني المستوطنات غير المخططة والعشوائية

٢٢ - تختلف المستوطنات العشوائية باختلاف الممارسات التي تقوم عليها والسياق المحدد للبلد من الناحية الاجتماعية - الثقافية والسياسية - المؤسسية، والتنظيمية. ولديها تحديات واحتياجات مختلفة تتطلب استجابات تتعلق بالمكان بعينه. والعوامل الكامنة وراء تكون هذه المستوطنات متعددة الأبعاد، وعادة ما تكون متصلة بما يلي: التغيرات الاقتصادية الهيكلية والفقر، وسرعة التوسع الحضري والهجرة إلى المدن الكبرى بحثاً عن العمل وعن فرص الحياة، والتزاعات الأهلية، والتغيرات المنتظمة في مجالات الإسكان والتخطيط المكاني والحضري، وإدارة الأراضي.

٢٣ - وفي العقد الأخير، تحسنت الظروف المعيشية لقاطني الأحياء الفقيرة في كثير من البلدان بشكل ملحوظ من خلال الأهداف الدولية، والسياسات الوطنية المنهجية المكرسة، ومخصصات الميزانية، والإجراءات التشاركية المتكاملة^(١٥). وبدلاً من ذلك ينبغي تطبيق هذه

(١٥) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (٢٠١٤). البرنامج التشاركي لتحسين أحوال الأحياء الفقيرة.

الممارسات التحسينية تطبيقاً موحداً في جميع المناطق والمدن وأن تكون مدعومة بتدابير منهجية لمنع تكوُّنها في المستقبل. والتحسينات الإيجابية تهددها التفاوتات الاجتماعية والمكانية المستمرة التي تتجلى في سياق المدن والسياقات الإقليمية على حد سواء.

٢٤ - وفي حين أن الأحياء الفقيرة قد لا تكون موجودة في سياق البلدان ذات الاقتصادات المتقدمة والاقتصادات السوقية الناشئة، فإن التركيز المميز لرداءة المساكن وتدهور البنية التحتية والخدمات المحلية والمرافق يمكن مشاهدته في كل مدينة ومنطقة تقريباً. ومع ذلك، فإن المستوطنات غير المخططة والعشوائية لها ميزة هامة هي الاستخدام المختلط للأراضي.

٢٥ - فقد يكون سكان الأحياء الفقيرة فقراء من الناحية النقدية، ولكن لديهم براعة ملحوظة في شبكات الأمان الاجتماعي التي تدعم سبل كسب العيش والعمالة غير الرسمية. ويوفر الجمع بين البنية الاجتماعية والمادية للأحياء الفقيرة آليات دعم إضافية - منها على سبيل المثال، القرب من الوظائف والأسواق، والمرونة للتوسع في المأوى ذاتياً، وإمكانيات القيام بأنشطة عمل ميدانية انطلاقاً من المنزل (مثل التجارة والخدمات، أو الأنشطة الزراعية الصغيرة).

المسألة ١-٥: القدرة على الصمود، وإدارة مواجهة تغير المناخ والكوارث والمخاطر

٢٦ - يمثل بناء القدرة على الصمود في المدن والمناطق الحضرية التي يمكنها التكيف مع الهزات المفاجئة (الفيضانات أو العواصف الاستوائية أو الزلازل أو الاتجاهات الطويلة الأجل المتأصلة في تغير المناخ) وهيئة بيئة معيشية مأمونة خالية من التلوث عنصراً أساسياً للحق في المدينة. والتكيف مع التهديدات الناجمة عن تغير المناخ والعمليات الطبيعية الأخرى يجب أن يكون أولوية بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في المناطق المعرضة للخطر. وتخفيض استهلاك الطاقة هو أمر بالغ الأهمية، وذلك من خلال وضع نماذج للإنتاج والاستهلاك توفر بدائل لاقتصاد الوقود الأحفوري المرتكز على الكربون، والمساكن والمباني التي تتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة. وتشمل التحديات الاعتراف بأثر جزر الاحترار الحضرية وتقليصه؛ والحفاظ على المياه وإعادة تدويرها؛ وحفظ القدرة الطبيعية على الصمود لدى المناطق الطبيعية الحضرية، مثل الأراضي الرطبة والمجاري المائية لاستبقاء مياه الفيضانات، وعدم البناء في المواقع المعرضة للكوارث. وللحكومات المحلية دور أساسي في مرحلة التعافي من الكوارث، والتدريب في مجال الحد من مخاطر الكوارث، ويعتبر التكيف مع تغير المناخ أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للحكومات وللمقيمين في المناطق المعرضة للخطر.

الركيزة ٢: الفاعلية السياسية

المسألة ٢-١: الحوكمة الشاملة للجميع

٢٧ - هياكل الحوكمة هي الأماكن ذات الطابع الرسمي الأكبر التي يحدث فيها تكوين المدينة. وإذا وضعت هذه الهياكل موضع التنفيذ، على نحو يكفل المشاركة الفعالة والمتساوية لجميع أصحاب المصلحة، لا سيما المجتمع المدني، فإنها تسهم في ضمان تكوين المدينة بالعدل والإنصاف للجميع. وهي تتضمن السياسات التي تسترشد بها المدينة، والتشريعات التي تحكمها، وكذلك المؤسسات الديمقراطية التي تدافع عن الحق في المدينة. وثمة حاجة إلى خفض الحواجز الهيكلية من أجل تمكين الحق في المدينة في الحوكمة الحضرية. وتشمل هذه الحواجز وجود ميل إلى الحوكمة "من أعلى إلى أسفل"، وعدم وجود هياكل وعمليات لدعم التفاوض والمشاركة الفعالين، وعدم وجود تمثيل للحكومات المحلية في المنتدى الدولية الرئيسية (مثلاً، الموئل الثالث). وهناك تحديات معينة في مجالي حوكمة المناطق المتروبولية الكبيرة وإدارتها، من قبيل التجزؤ المؤسسي، يتعين التغلب عليها لضمان وجود حوكمة منسقة متعددة المستويات على نطاق المدن والمناطق المتنوعة. ومن الضروري إشراك السكان الفقراء - لا سيما المنتمين إلى الفئات المحرومة - في جميع البرامج التي يمكن أن تؤثر على نوعية حياتهم.

المسألة ٢-٢: التخطيط الحضري الشامل للجميع

٢٨ - تمثل إدارة الخصائص الحضرية والشكل المادي للمدن تحدياً محورياً للحكومات الحضرية في جهودها لضمان الإدماج الاجتماعي والثقافي والاقتصادي وحماية الأصول المشتركة لجميع سكان المدن. فالمستوطنات الحضرية تتأثر بعوامل قوية، من بينها قلة الموارد، والضغوط الناجمة عن نمو السكان والتغيرات السكانية، وارتفاع مستوى سطح البحر وتغير المناخ، وانعدام الاستقرار الاقتصادي، وهي عوامل يجب معالجتها لضمان تمتع المدن بالسلامة البيئية والأمن الاقتصادي وشمولها لجميع شرائح المجتمع. وتشمل الحلول المقترحة في هذا الصدد تحقيق التنمية المتوازنة بين المدن الرئيسية والمستوطنات الأصغر؛ وتحقيق توازن الروابط بين الحضر والريف؛ والتصدي للتوسع الحضري العشوائي، وإيجاد أحياء متنوعة ومتكاملة اجتماعياً؛ وضمان ألا يؤدي التجديد الحضري إلى خلق مدن متجزئة يوجد فيها فصل اجتماعي؛ وتمكين جميع السكان الحضريين من التنقل؛ ومعالجة تلوث الماء والهواء والأرض؛ وتشجيع إنشاء بنية تحتية مراعية للبيئة، وتعزيز قدرة المناطق الحضرية على الصمود، والقدرة على معالجة آثار تغير المناخ؛ وضمان الأمن الغذائي في المدن.

المسألة ٢-٣: المواطنة

٢٩ - أحد الأبعاد الأساسية للحق في المدينة مفهوم "مدينة المواطنة الشاملة للجميع"، وهو ما يعني الاعتراف بجميع السكان - سواء كانوا يقيمون بصفة دائمة أو انتقالية، ويعيشون وفق وضع قانوني أو غير رسمي - كمواطنين قانونيين في المدينة. ويعترف مفهوم المدن للجميع بأن المدينة تتألف من جهات فاعلة متعددة تشمل السكان الحضريين ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات القطاع الثالث والحكومات والقطاع الخاص. وتضطلع أيضاً الجهات الفاعلة الوطنية والدولية بصورة متزايدة بدور مهم في المدن. وليس لجميع الجهات الفاعلة أن تدلي بدلوها في المدينة على قدم المساواة، فقد يمارس البعض تأثيراً أكبر على تكوين المدينة من البعض الآخر. وقد يكون لبعض المساهمات تأثير إيجابي بينما لا يكون لمساهمات أخرى ذلك التأثير. ويكمن التحدي في إيجاد مشاركة فعالة في جميع العمليات المتعلقة بتكوين الأماكن وحوكمتها في المدن، وذلك من خلال: دمج احتياجات الجهات الفاعلة الاجتماعية المتعددة؛ وإعطاء الأولوية لاحتياجات الفئات الضعيفة والمهمشة؛ ودمج عمليات التنمية الحضرية التشاركية والمستدامة في جميع آليات الحوكمة؛ وتمكين القطاع الخاص من المشاركة بصورة مسؤولة اجتماعياً؛ ودعم مشاركة المجتمع المدني (بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والجماعات الشعبية، والمنظمات المجتمعية، وما إليها)؛ وتعزيز المسؤولية المشتركة للجهات الفاعلة المشاركة؛ وتشجيع الحوكمة المتكاملة وبناء قدرات موظفي الحكومة الرئيسيين، وتعزيز العمليات الحضرية التبادلية.

المسألة ٢-٤: التمكين من المشاركة، والشفافية، وإرساء الديمقراطية

٣٠ - يتسم حكم المناطق الحضرية بدرجة عالية من التعقيد. ونتيجة لهذا التعقيد، يلزم تنسيق الجهود على مستوى جميع مجالات الحكم وإشراك مختلف أصحاب المصلحة، مع اضطلاع الحكومات المحلية أو حكومات المناطق المتروبولية بدور محوري والتواصل مع أصحاب المصلحة المحليين. وتمثل الشفافية والمساءلة في العمليات الحضرية الخيط الذهبي الذي يربط بين الجهات الفاعلة والهياكل في المدينة، والعمليات التي تصنع المدينة وتشكلها. وينبغي أن تهدف العمليات إلى إضفاء الطابع الإنساني على المدينة وتمكينها من إتاحة الفرص. وتشمل التحديات الرئيسية انعدام الشفافية في العمليات المالية والسياسية؛ وعدم وضع خطط وسياسات حضرية استراتيجية تتسم بالشمول وتقوم على أساس التشارك؛ وافتقار القطاعات والجهات الفاعلة الحكومية إلى رؤية متكاملة؛ والتحيز في وضع السياسات؛ وعدم وجود آليات رصد فعالة يشارك فيها السكان الحضريون، لا سيما الفئات الضعيفة والمهمشة؛

وضعف إطار وضع السياسات الديموغرافية الاجتماعية القائمة على أدلة؛ وعدم وجود نظام وطني للمعايير الاجتماعية.

المسألة ٢-٥: الاعتراف بالبعد الجنساني، والجهات الفاعلة الاجتماعية، والهجرة واللاجئين

٣١ - يبين التاريخ أن التنوع هو أحد التحديات التي تعترض الإدماج المستدام للجماعات المختلفة في المدينة. وقد تتطلب معالجة مسألة التنوع إنشاء نظم تكفل الإنصاف والسلامة والأمن المادي والرفاه الاقتصادي والهوية الثقافية للفئات المهمشة، بما فيها المهاجرون واللاجئون.

٣٢ - ويجب أن تتضمن عمليات صنع القرار المتعلقة بتقديم الخدمات العامة والتخطيط الحضري - بما في ذلك وضع السياسات والتمويل - مشاركة المرأة بوصفها مواطنة كاملة المواطنة على قدم المساواة مع الرجل، وأن تعترف بأن تقديم خدمات جيدة ومنصفة ومتاحة وبأسعار مقبولة ويراعى فيها المنظور الجنساني أمر محوري لتحقيق المساواة بين الجنسين وضمان حقوق المرأة في المدينة، بما في ذلك في القضاء على العنف ضد المرأة في الأماكن العامة والحضرية. وتتبدى أوجه انعدام المساواة بين الشباب من خلال التمييز في إتاحة التعليم، وتباين مستويات العمالة وفرص كسب العيش، وعدم المشاركة في صنع القرار، والتحيز ضد الميول الجنسية.

٣٣ - ومع ذلك، تظل هذه الجماعات وغيرها تعاني من حالات القلق الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي. وتشمل التحديات الرئيسية الناجمة عن تصنيفها في فئة "الآخر" وضعف ارتباطها بالمدينة: انعدام الفرص والموارد للتمتع بصورة كافية بمنافع الحياة الحضرية؛ ومحدودية فرص الحصول على الضروريات الأساسية، بما في ذلك المستوى اللائق من السكن والتعليم والرعاية الصحية؛ والتمييز، واللغة، والحواجز الثقافية. وبالرغم من ذلك، فإن اللاجئين والمهاجرين، على سبيل المثال، وعلى عكس الاعتقاد الشائع، يحملون فرصا للمجتمع المضيف، إذ يجلبون مهارات ومعارف جديدة، وشبكات اتصالات جديدة، وقوة عاملة جديدة، وهو احتياج ماس لدى بعض البلدان التي تواجه مشكلة شيخوخة السكان. كما أنهم يضيفون على المدينة تنوعا ثقافيا واجتماعيا ودينيا، ويسهمون إسهاما كبيرا في ثروة المدن وثروة المناطق التي جاءوا منها.

الركيزة ٣: التنوع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي

المسألة ٣-١: سبل كسب العيش، والرفاه، والرعاية الاجتماعية

٣٤ - تؤدي نماذج التحضر التي تولي النمو الاقتصادي امتيازاً على حساب رفاه الإنسان إلى تقويض الحق في المدينة. وقليلة هي استراتيجيات التنمية الاقتصادية التي تتفادى العواقب السلبية للنمو - بما في ذلك نزوح الأشخاص والتدهور البيئي والنزاع الاجتماعي وغير ذلك من الآثار - وقليلة هي تلك التي تعطي الأولوية لكرامة الإنسان ورفاهه وسبل كسب عيشه والتضامن الإنساني. وليس هناك اعتراف كامل بأهمية رأس المال الاجتماعي (بما في ذلك التعليم والعمالة والثقافة)، لا سيما في المناطق الحضرية المنخفضة الدخل، باعتباره قاطرة للرفاه. وينبغي إيلاء الرفاه قيمة أعلى من القيمة المعطاة لأهداف النمو الاقتصادي المحض. وثمة تحديات كثيرة يواجهها سكان الحضر في بناء سبل عيش آمنة، هي: عدم وجود سياسات عامة واستثمارات مالية في المناطق الحضرية المنخفضة الدخل لتعزيز رأس المال الاجتماعي؛ وعدم الاعتراف بإمكانات الاقتصاد التضامني والمبادرات غير المالية؛ وعدم حماية الوظائف الحضرية؛ ووجود تهديدات مستمرة بالإخلاء القسري من أماكن العمل؛ وعدم وجود أماكن عمل تتسم بالأمن والسلامة؛ وعدم وجود خدمات أساسية في العمل، بما في ذلك المياه والصرف الصحي والكهرباء والمأوى. ولم يتم بعد وضع نهج كاملة لتقصي الإنتاج في الاقتصاد الأخضر في المدن.

المسألة ٣-٢: مخاطر الفقر وهشاشة العمالة

٣٥ - يعتبر الحق في المدينة الرفاه أمراً محورياً للتغلب على الفقر المستمر والمتعدد الأبعاد في المناطق الحضرية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وتشمل الأبعاد الأساسية الثلاثة للرفاه: تلبية الاحتياجات الإنسانية للجميع؛ وتحقيق الأهداف المحددة اجتماعياً في مختلف السياقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية؛ ورفع مستويات السعادة ونوعية الحياة. والسياسات العامة التي تعرّف أو تنشئ أحياناً بوصفها فقيرة، سواء عن عمد أو إهمال، تحول دون إعمال الحق الأساسي في الكرامة والحق الأساسي في المساواة. ويزيد من تعقيد مسألة انعزال المكان انتشار مواطن الضعف في العمالة بين النساء والمهاجرين والمجتمعات المحلية العرقية والإثنية المستبعدة وغيرهم ممن لا يعترف جيداً بأصواتهم ومساهماتهم في الحياة الحضرية. وتؤدي أوجه القصور في السلامة والأمن الماديّين في بعض المناطق الحضرية إلى تعقيد مواطن الضعف هذه. ويواجه الفقراء في المدن تحديات كثيرة هي: تناقص المشاعات الحضرية وفقدان الأصول المشتركة مثل الأماكن الخضراء؛ ومحدودية استفادة الشباب والمسنين من مرافق ترفيهية أوقات الفراغ والمرافق الرياضية والترفيهية، لا سيما في المناطق

الحضرية الفقيرة؛ وعدم توافر الحماية لسكان المناطق الحضرية منخفضي الدخل؛ وانعدام المساواة والعدالة الاجتماعية؛ وانعدام الأمن فيما يتعلق بالاستفادة من خدمات الإسكان والتعليم والخدمات الثقافية والاجتماعية؛ وعدم الاعتراف بالمساهمات الاقتصادية للقطاع غير الرسمي في المناطق الحضرية؛ وخطورة مواقع السكن والعمل؛ ووجود أماكن عدائية للأشخاص ذوي الإعاقة أو المسنين (مثل الأماكن العامة، ووسائل النقل العام، والمباني العامة، وما إلى ذلك).

المسألة ٣-٣: الاقتصاد الشامل للجميع والاقتصاد التضامني

٣٦ - العمل اللائق وسبل كسب العيش الآمنة محوران لمفهوم المدن الشاملة للجميع. ومع ذلك، فإن العمالة في القطاع غير الرسمي - بما يشمل جميع العاملين الذين لا يتمتعون بالحماية الاجتماعية من خلال عملهم - تمثل النصف، أو أكثر، من مجموع العمالة غير الزراعية في المناطق النامية. وعند وضع الخطط والسياسات الحضرية، يكون هناك تهوين من قيمة سبل كسب العيش في القطاع غير الرسمي. ويواجه كل من النساء والشباب وسائر الفئات الضعيفة (مثل المهاجرين والمسنين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الإعاقة) حواجز كبيرة تحول دون دخولهم الاقتصاد الرسمي؛ وعند وضع السياسة الاقتصادية، يكون هناك تجاهل لمبادئ الاقتصاد التضامني. وتشمل التحديات: عدم توافر العمل اللائق وسبل كسب العيش الآمنة؛ وعدم فهم الإقامة باعتبارها استراتيجية للتأقلم؛ وعدم وجود برامج لدعم ريادة الأعمال الحرة؛ ووجود حاجة إلى توفير الائتمان السكني للأسر المعيشية التي تعيلها نساء؛ وعدم وجود دعم حكومي لبرامج الإسكان المحلية الشعبية. وهناك حاجة ماسة إلى تمكين النساء في أسواق العمل؛ والاعتراف بقيمة الاقتصادات غير الرسمية وسبل كسب العيش في هذه الاقتصادات؛ وبناء قدرات الحكومة على تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية؛ ودعم خلق فرص العمل للشباب في المجتمعات المحلية المنخفضة الدخل والمهمشة؛ ووضع برامج لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

المسألة ٣-٤: قبول الهوية، والممارسة الثقافية، والتنوع والتراث الثقافي

٣٧ - يمثل التراث الثقافي والهوية والتنوع الثقافيان تراثاً مشتركاً للإنسانية ومصدراً من مصادر الهوية والتبادل والابتكار والإبداع، وعنصران محوريان في مفهوم الحق في المدينة، وجزءاً لا يتجزأ من ثراء الحياة الحضرية الحديثة وجودتها. وتعرّف الثقافة في مختلف الاتفاقيات الدولية بأنها تتضمن التراث المبنى والمشغولات الفنية كما تتضمن التراث غير المادي المتمثل في الممارسات، وأشكال التصوير، وأشكال التعبير، والمعارف، والمهارات، وما يتصل بذلك

من أدوات وممتلكات ومشغولات فنية وأماكن ثقافية اعترفت بها المجتمعات باعتبارها جزءاً من تراثها الثقافي. وتشمل التحديات: تآكل التراث والهويات الثقافية؛ وعدم كفاية الدعم المقدم للتنوع الثقافي وعدم بروز المجتمعات الإثنية في المدينة بالشكل الكافي؛ والضغط الذي تشكلها الهجرات الداخلية والإقليمية؛ وندرة السياسات العامة المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي؛ وعدم الاعتراف بدور الأماكن العامة في تعزيز الفن والثقافة، وفي تعزيز التنوع الاجتماعي والحياة الاجتماعية النابضة بالحياة؛ ومحدودية الاستفادة من الخدمات والأنشطة الثقافية ومحدودية توافرها بأسعار مقبولة؛ وتجاهل المبادرات الثقافية والفنية المجتمعية.

المسألة ٣-٥: إيجاد مدن أكثر أماناً

٣٨ - الحق في الأمان والأمن بعد رئيسي من أبعاد مفهوم الحق في المدينة، ولكن يقوضه استمرار الجريمة والعنف في المدن، الذي يؤثر بصورة غير متكافئة على فئات السكان الضعيفة، لا سيما النساء والفتيات. وفي السياقات التي تكون فيها المشاشة والتضرر من النزاع أكثر تطرفاً قد تشهد المدن إخفاقات في الحكم المحلي، وانحيازاً في الخدمات والاقتصادات المحلية، مما يؤدي إلى تزايد انعدام الأمن والفقر والجوع. وتشمل التحديات: انعدام الأمان في المدن، وزيادة العنف العام ولا سيما ضد النساء والفتيات؛ وانتشار ظاهرة الأحياء المنعزلة والفصل الإقليمي للأماكن الحضرية؛ وعدم وجود أحياء بالمعنى الذي تعرّفه السياسات (إعادة تقييم تعريف أحياء السود باعتبارها أحياء فقيرة)؛ والعزل والإبعاد الاجتماعيين؛ والعداء تجاه المهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً؛ وآثار النزاعات العنيفة والإجرام في المدن؛ وتعرض الأطفال للعنف؛ ووجود أحياء غير آمنة مرتبطة بمشاكل اجتماعية؛ وانعدام الأمن في وسائل النقل العام، لا سيما ليلاً؛ وانعدام (عدم كفاية) الإضاءة العامة في المناطق الفقيرة، والتحيز ضد الفقراء أو المهاجرين أو الجماعات الإثنية في المناطق الحضرية باعتبارهم مرتكبي الجرائم؛ وتجرّيم شاغلي الأماكن العامة، وخصوصاً من يعيشون في الشوارع؛ وعدم وجود آليات فعالة للوصول إلى العدالة.

ثالثاً - تحديد أولويات الخيارات السياسية: الإجراءات التحويلية للخطة الحضرية الجديدة

٣٩ - يقدم هذا الفرع الإجراءات التحويلية التي أوصت وحدة السياسات بإدراجها في الخطة الحضرية الجديدة:

ألف - الركيزة ١: التوزيع المكاني العادل للموارد

الإجراء التحويلي ١-١: استخدام الأراضي في أغراض السكن وكسب العيش، وإزالة طابع التسلية عن الأماكن الحضرية

٤٠ - اعترافا بالحاجة الإنسانية إلى الحصول على الأرض لتوفير المأوى وسبل كسب العيش، ومن خلال الآليات الوطنية التي تركز الحق في المدينة في السياسة والممارسة، تولى أهمية كبيرة للوظيفة الاجتماعية للحيازات العقارية (المكان، والسكن، والموئل)، وينص الحق في السكن اللائق، الذي يحمي الدستور، على أن هذه الوظيفة، إلى جانب إصلاح نظام حقوق الملكية، ستكون بمثابة حاجز قانوني يحول دون عمليات الإخلاء القسري^(١٦).

الإجراءات الرئيسية:

٤١ - يولي مفهوم الحق في المدينة أهمية كبيرة للوظيفة الاجتماعية للأرض التي يفهم أنها استخدام السكان للأرض وتمتعهم بها للاضطلاع بجميع الأنشطة اللازمة لتمتعهم بحياة كاملة ولاتقة، مما يعطي الأولوية للتجربة الإنسانية المتعلقة بالأرض والسكن. وهو يسلم بوجود شكل قانوني لحماية الحق في الحصول على السكن اللائق، الذي يهدف، إلى جانب إصلاح نظام حقوق الملكية، إلى أن يكون بمثابة حاجز قانوني ضد الإخلاء القسري.

(أ) الاعتراف في السياسة الحضرية بمفهوم "الوظيفة الاجتماعية للحيازة العقارية (المكان والسكن الموئل)" باعتبار أن المقصود به "جميع العمليات غير السوقية المنفذة في إطار مبادرة السكان" وإدارتهم وتحكمهم، التي تؤدي إلى إيجاد و/أو تحسين المكان اللائق للعيش أو السكن أو أي أصول حضرية مادية أخرى؛

(ب) إرساء الحق في السكن اللائق في الإطارين السياساتي والتشريعي، وإعمال ذلك الحق تدريجياً، وكفالة أن يتضمن توافر الخدمات اللازمة، وإمكانية الحصول على ذلك السكن بأسعار مقبولة، وقابليته للسكن، وإمكانية إتاحتها للجميع، ولا سيما الفئات الأكثر فقراً، والضعفاء، والأقليات، مع معالجة الجوانب المتعلقة بالمشاركة وعدم التمييز وأمن الحيازة والشفافية والمساءلة؛

(١٦) انظر في هذا الصدد "المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية"، المرفق الأول في تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، A/HRC/4/18 (٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، ويمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/106/26/PDF/G0710626.pdf?OpenElement>

(ج) الاعتراف في السياسات المتعلقة بالأرض أو باستخداماتها بمبادئ تخطيط استخدام الأرض باعتبارها أساسية لاستخدام الأرض وإدارتها بكفاءة وبصورة مستدامة؛

(د) الاعتراف بأنواع الحيازات السكنية بخلاف الملكيات العقارية المطلقة، على النحو الذي يعكس اختلاف احتياجات وأفضليات الفئات المختلفة، وهي تحديدًا المساكن المستأجرة، والمساكن المشتركة الملكية (الكوئودومينيوم)، والتعاونيات، والمساكن المستأجرة المشتركة، ولا سيما الأشكال المختلفة للمساكن التأجيرية. وينبغي أن تتوافر متوالية من أنواع الحيازات للجميع بما يوفر قدرًا كافيًا من أمن الحيازة من أجل ضمان رفاه الأسر المعيشية وحفز قاطني المساكن على التوسع وإدخال تحسينات تدريجية؛

(هـ) الاعتراف في السياسات والأطر التشريعية المتعلقة بالأراضي بمجموعة حقوق الملكية، وبالتالي بالحاجة إلى وجود نطاق لحقوق ملكية الأراضي وشغلها؛

(و) الاعتراف بأن المسائل المتعلقة بالسكن ترتبط ارتباطًا وثيقًا بحقوق الإنسان وبأن الإخلاء القسري يشكل بالتالي انتهاكًا لمبادئ حقوق الإنسان؛ وكفالة توافق النظم القانونية والقضائية الوطنية مع الواجبات المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان المتعلقة بتوفير الحماية من الإخلاء القسري من أماكن المأوى أو أماكن كسب العيش؛ وحماية الضعفاء، لا سيما النساء؛ والحرص في الحالات التي يتعذر فيها تمامًا تفادي الإخلاء على وضع ضمانات لكفالة التشاور بصدق نية مع المتضررين، بما في ذلك إتاحة التمثيل القانوني، وتقديم إخطار بالإخلاء في غضون فترة معقولة، ومعلومات عن أسباب الإخلاء؛ وتوفير مكان إقامة بديل يظل يضمن تيسير الرفاه والعمالة؛

(ز) تشجيع النظم المبتكرة والأكثر شمولًا لتمويل المساكن، بسبل تشمل توفير حوافز لمقدمي التمويل للمساكن الذين يقدمون القروض للفئات المنخفضة الدخل والمؤسسات المالية البديلة لتمويل المساكن المنخفضة التكاليف؛

(ح) ضمان اشتراك القطاعين العام والخاص في المسؤولية عن توفير الإسكان الاجتماعي؛

(ط) تعزيز الصلة بين ممارسات الإسكان والتخطيط الحضري وخصوصًا من خلال تحسين الصلات بين الإسكان وإمكانية الوصول وسبل العيش في المدن؛

(ي) وضع سياسات تعزز الاستخدام المختلط للأراضي، وتخطيط امتدادات المدن أو الأراضي الخالية الواقعة داخل المجتمعات الحضرية، مع تحسين البنية التحتية للنقل من أجل تحسين إمكانية الحصول على مساكن في المناطق الموجودة في مواقع جيدة وتحسين فرص

كسب العيش للفئات المنخفضة الدخل، ومن أجل تخفيف حدة الأخطار الحضرية والمخاطر الصحية؛

(ك) تصميم أشكال مكانية جديدة للمدن لتشجيع خلق فرص العمل اللائق؛ وإنشاء مناطق حضرية ذات كثافة أعلى ومتراصة بشكل جيد؛ وإدماج العمل/سبل كسب العيش والمساكن؛ والحد من تكاليف النقل؛ وتيسير خلق فرص العمل؛

(ل) كفالة أن تكون رسوم إدارة المساكن (في العقارات السكنية المتعددة الأسر) وخدمات المرافق المقدمة مناسبة ومقبولة السعر، مع دعم نماذج إدارة المساكن التي تقودها المجتمعات المحلية وغير الهادفة للربح؛

(م) استخدام آليات التخطيط الحضري لتسجيل الزيادات في قيمة الأرض، وإعادة توزيع هذه الزيادات باتجاه توفير إسكان اجتماعي وأماكن عامة، والحد من معدلات شغور الحيازات العقارية.

التحول ١-٢: المشاعات الحضرية، والأماكن العامة، والتنوع البيولوجي

٤٢ - حماية المناطق الأساسية في المشاعات الحضرية، بما في ذلك الأماكن العامة والبيئات الحضرية المتنوعة بيولوجيا، والنظم الإيكولوجية باعتبارها أصولا لتهيئة بيئات وسبل عيش حضرية مستدامة وصحية.

الإجراءات الرئيسية

(أ) الأماكن العامة

١' تزويد المدن والحكومات المحلية بالقدرة على تصميم شبكة الأماكن العامة كجزء من خططها الإنمائية لضمان شكل المدينة ككل ووظيفتها وموصلتها؛

٢' الاحتفاء بالدور المتنوع للأماكن العامة في ما يتعلق بالتمثيل السياسي، والإدماج الاجتماعي، وسبل الاستمتاع الترويحية، والاقتصاد/سبل كسب العيش والرفاه، والتعبير الثقافي؛

٣' العمل مع المجتمعات المحلية في تصميم المناطق الحضرية على تعزيز الإدماج الاجتماعي، والاحتفاء بالتعددية الثقافية، وإتاحة سبل المعيشة الحضرية،

ومن ثم هئية أماكن ثرية مفعمة بالحياة في المشاعات الحضرية على مستوى الأحياء السكنية؛

٤' تنفيذ القوانين واللوائح التي تنشئ نظاماً تمكينية لإنشاء الأماكن العامة وإحيائها وإدارتها وصيانتها، بما يشمل عمليات تشاركية تهدف إلى تحديد كيفية استخدامها وإدارة مسألة الوصول إلى الأماكن العامة؛

٥' حماية نوعية الأماكن العامة وكميتها في المناطق غير المخططة والمستوطنات العشوائية؛

٦' كفالة أن تكون الأماكن العامة خالية من العنف، ولا سيما العنف ضد النساء والصغار؛

٧' الحد من الاتجاه نحو خصخصة الأماكن العامة لضمان إمكانية استفادة جميع السكان من المرفق والبنى التحتية في مكان إقامتهم؛

(ب) البيئات والنظم الإيكولوجية الحضرية:

١' حماية المساحات الخضراء، والغابات الحضرية، والمناطق المواجهة للمياه والشواطئ، وعناصر النظام الإيكولوجي الحضري كافة لأنها تعود بنفع مباشر على الصحة العامة وتحسن نوعية حياة السكان؛

٢' الاستثمار في "البنى التحتية المراعية للبيئة" (مثل المتزهات، وتخضير ممرات المشاة، والتشجير الواعي) كأحد سبل تبني نهج قائم على النظم الإيكولوجية في إدارة المدن؛

٣' تشجيع التنمية المترسخة في مبدأ الكفاءة في استخدام الموارد بهدف الجمع بين زيادة الإنتاجية والابتكار وبين خفض التكاليف وتخفيف الأثر البيئي. ومن خلال الكفاءة في استخدام الموارد، تصبح المدن قادرة على إدارة الموارد واستخدامها بصورة مستدامة طوال دورة عمرها، بدءاً من الاستخراج، مروراً بالنقل، والتحويل والاستهلاك، ووصولاً إلى التخلص من النفايات، تجنباً لشح الموارد والآثار البيئية الضارة؛

٤' الاعتراف بأن المدن تعتمد على تدفق خدمات النظم الإيكولوجية والإشراف على النظم الإيكولوجية الموجودة خارج حدود المدن وكذلك تلك الموجودة داخلها. ولذلك، فإن المدن تحتاج إلى إقامة شراكات مع

الجهات المعنية بإدارة الموارد الطبيعية في مراحل ما قبل الإنتاج، وبالتالي تعزيز حفظ النظم الإيكولوجية وإصلاحها باعتبارهما خيارين فعالين من حيث التكلفة للتكيف مع تغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث؛

٥' تحسين نوعية الهواء وخفض التلوث الضوضائي من خلال: توفير حوافز للناس لكي يستخدموا المركبات التي تعمل بالطاقة النظيفة؛ وتشجيع أشكال النقل غير الآلية؛ والحصول على المزيد من مركبات النقل العام التي تعمل بالطاقة النظيفة؛ والحد من التلوث الجوي الصناعي؛ والقضاء على المبردات المستنفدة للأوزون؛ ووضع نظم من أجل تحسين كفاءة استخدام الطاقة في قطاعات الإسكان والصناعة والنقل؛

٦' خفض استهلاك الطاقة من خلال: القضاء على استهلاك الوقود الأحفوري؛ وابتكار إمدادات طاقة بديلة ميسورة التكلفة ويسهل الحصول عليها؛ وتشجيع التكنولوجيات وقوانين البناء المراعية للبيئة؛

٧' الحد من آثار التشييد من خلال: تعزيز السياسات الرامية إلى الحد من آثار التشييد؛ ووضع قوانين تشييد ملائمة محليا؛ واستخدام مواد محلية المصدر؛ والتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة من مشاريع التشييد الكبرى.

التحول ١-٣: الحصول على الخدمات والبنى التحتية الأساسية، ومكافحة التلوث

٤٣ - مدن ومناطق حضرية، تتمتع فيها جميع الطوائف - بصرف النظر عن موقعها، ووقت تكوينها وملامحها الاجتماعية الاقتصادية والجنسانية - بنوعية جيدة من البنية التحتية الاجتماعية والبنية التحتية الخاصة بالمرافق ونظم خدمية تتسم بالتكلفة الميسورة والمستوى الاجتماعي والبيئي الملائم. وتكفل هذه النظم تلبية الاحتياجات الفردية والمجتمعية اليومية في حدود مسافة مقبولة وفي إطار الحد القانوني الأدنى أو ما يتجاوزه، وهي تشمل ما يلي: النقل العام، والمياه والصرف الصحي، ومصادر الطاقة، والأماكن العامة، إضافة إلى الخدمات المجتمعية الأساسية (المدارس، والمحلات التجارية، والرعاية الصحية، وكذلك أيضا المرافق الخاصة بالأسر والأطفال). وتوضع هذه النظم استنادا إلى خطط البنى التحتية التعاونية، والشاركة الفعالة بين الهيئات العامة المعنية، ومقدمي الخدمات والفئات المجتمعية، تحت قيادة الحكومات المحلية. وتكون المدن والمناطق الحضرية متعددة المراكز، بمعنى أنها توفر الخدمات وفرص العمل والمرافق والخدمات العامة الجيدة على نطاق النسيج الحضري كله، بما يشمل

المستوطنات العشوائية، مما يقلص إلى حد كبير احتياجات التنقل. ويجري توطيد النقل غير الآلي، والطاقة النظيفة، وتقليل التلوث من جانب الصناعات الخاصة.

الإجراءات الرئيسية

(أ) فهم الصلة بين التوافر، وإمكانية الوصول، ويُسر التكلفة، وكفاية الخدمات الأساسية لإعمال حقوق الإنسان. فالخدمات الأساسية محورية لإعمال طائفة واسعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك المياه والصرف الصحي، والإسكان، والصحة، والتعليم. ولذلك، من الأهمية بمكان ضمان أن تكون هذه الخدمات: متاحة وفي متناول الجميع ماديا أو تكلفتها ميسورة للجميع؛ ومراعية للاعتبارات الثقافية لمختلف فئات السكان؛ ولا يوجد تمييز في الحصول عليها أو تقديمها ومأمونة الاستخدام بالنسبة للجميع، بمن فيهم النساء والأطفال؛

(ب) وضع السياسات والبرامج بالتعاون مع السكان ومن أجلهم؛ وينبغي ترتيب أولياتها على أساس أشد الفئات حاجة، وأن تراعي المسائل الجنسانية المحيطة بها؛

(ج) الإصلاح الشامل لسياسات البنى التحتية الحضرية في المدن من أجل تحسين البيئة المواتية للاستثمار؛ وتجنب خصخصة الخدمات العامة؛ وإيجاد حوافز أكثر فعالية من أجل زيادة الكفاءة في العرض والاستهلاك؛ وكذلك في تقديم الخدمات؛ وفرض أساليب أكثر فعالية لتخطيط البنى التحتية وتقديم الخدمات من جانب الحكومة على مستوى كل من الدولة الإقليم والبلدية؛ والمرافق العامة؛ وإنشاء أطر تنظيمية نموذجية أقوى على أساس مبدئي المصلحة العامة والاستدامة في تقديم الخدمات والاستثمار في البنى التحتية؛ والقضاء على الجمود المؤسسي وإيجاد حيز لاجتذاب وتمكين القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجماعات المحلية والأسر المعيشية لكي يضطلعوا بدور أكبر في تمويل توفير الخدمات؛

(د) تنفيذ نظام فعال حسن التنسيق ومتكامل لتخطيط البنى التحتية يعترف بأن نهج وتكنولوجيات التخطيط الجديدة ستدعم إحراز تقدم في خفض تكاليف الوحدات في مجال توفير البنى التحتية، وتحسين الكفاءة ونوعية الخدمات، وكفالة توافقها مع الخطط الحضرية، بما في ذلك التوسع في البنى التحتية على الوجه الأمثل من أجل دعم عملية التوسع الحضري. والتسليم بأن ثمة آليات تنسيق جديدة آخذة في الظهور: التعاون فيما بين البلديات، والحوافز القانونية للتعاون، ووكالات التخطيط والوكالات الإنمائية، وترتيبات تقاسم التكاليف الخاصة بتقديم الخدمات في كافة أنحاء المدينة، وصناديق التنمية الحضرية،

والاتفاقات الضريبية المنسقة، والتمويل المشترك، وتحسين الروابط بين البرامج والسياسات على المستويين الوطني والمحلي بهدف ضمان الكفاءة وتقليل أوجه الخلل؛

(هـ) وضع نماذج جديدة لقطاع الأعمال، وابتكارات تكنولوجية وشراكات استراتيجية. وقد أدت سرعة التوسع الحضري إلى توسيع نطاق تقديم الخدمات وزيادته تعقيدا. وثمة حاجة الآن إلى نماذج جديدة لقطاع الأعمال من أجل إدماج مواطن قوة القطاع العام والشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، وقدراتهم.

التحول ١-٤: سكنى المستوطنات غير المخططة والعشوائية

٤٤ - يُحتفى بالمستوطنات غير المخططة والعشوائية لكونها مناطق تنبض بالحياة محتلطة الاستخدام، ويعترف بها كجزء شرعي من المدينة من خلال السياسات وعمليات رسم الخرائط التي تؤكد حقوق الجميع. وهذا يتسنى من خلال التخصيص المنصف للموارد.

الإجراءات الرئيسية

(أ) الاعتراف بالتحدي الذي تمثله المستوطنات غير المخططة والمستوطنات العشوائية من خلال تعميم نهج قائمة على حقوق الإنسان لتلبية احتياجات السكان وإعمال حقوقهم؛

(ب) تهيئة بيئة مواتية لوضع وتنفيذ سياسات وخطط مناسبة للدفع إلى التغيير والتحسين لصالح السكان الفقراء في المستوطنات العشوائية، وبالاشتراك معهم، من أجل الدول التي تتعاون مع الحكومات الإقليمية والبلدية؛

(ج) الاعتراف بموقع المستوطنات غير المخططة أو العشوائية وفناؤها، حيث لا يحظى السكان بحياة آمنة لأراضيهم أو مساكنهم؛ وتفتقر الأحياء السكنية إلى الخدمات الأساسية الجيدة؛ والمساكن قد لا تكون مطابقة للوائح التخطيط أو التشييد، أو قد تكون في مناطق خطرة؛ وحيث يمكن أن تستمر الممارسات الإدارية غير الرسمية حتى حيثما كانت الحياة قد أصبحت نظامية، مما يكرس الإقصاء؛

(د) فهم طبيعة الإقصاء في المستوطنات غير المخططة أو العشوائية، بالنظر إلى "المظاهر الخمسة لحرمان الأسر المعيشية" (أي عدم وجود مياه نظيفة، ولا صرف صحي، والاكتظاظ السكاني، والأبنية المعرضة للخطر، والحياة غير المضمونة التي تؤدي إلى خطر الطرد) مع التركيز على النساء والفئات المهمشة؛

(هـ) وضع السكن في بؤرة الاهتمام: السعي إلى إعمال الحق في السكن اللائق للجميع من خلال الارتقاء بالموقع، وتوفير البنية التحتية الأساسية الرئيسية، وإتاحة التنمية بقيادة المجتمعات المحلية؛

(و) وضع استراتيجيات وبرامج على نطاق المدن لتحسين حياة السكان الفقراء - وينبغي أن يشمل هذا جهوداً ترمي إلى: الاستفادة من الاقتصادات الأوسع نطاقاً القائمة على التكتلات في المدن والأراضي؛ واستخدام خيارات التمويل والضرائب الابتكارية؛ وكفالة اتباع نهج منصفة في إدارة الأراضي؛ والاعتراف بالأشكال المتعددة (الرسمية وغير الرسمية) لأنشطة كسب العيش وتوليد فرص العمل، وتيسير تنميتها، خاصة بالنسبة للفئات المهمشة؛ وتحسين وإعادة إدماج المستوطنات العشوائية مع البنية التحتية والخدمات الأساسية عن طريق التخطيط والتصميم التكاملين؛ وتوضيح المسؤولية الإدارية في المناطق المحيطة بالمدن؛ ومعالجة آثار النزاعات وإجراء تخطيط لاستخدام الأراضي لتجنب تعريض فقراء الحضر للأخطار البيئية؛

(ز) تطوير قدرات الحكومات المحلية ووضع ترتيبات مؤسسية متكاملة للتصدي للتحديات التي تطرحها المستوطنات غير المخططة/العشوائية، بالشراكة مع السكان الفقراء؛

(ح) النظر في الاستثمارات المالية المناسبة طويلة الأجل وخيارات التمويل الشاملة للجميع؛

(ط) دعم مبادرات التحسين التي تقودها المجتمعات المحلية، بدعم من اللوائح والتكنولوجيات المناسبة؛

(ي) دعم المعرفة مفتوحة المصدر وليدة المشاركة (مثل رسم الخرائط المساحية، حسب نوع الجنس والسن والمهنة، وما إلى ذلك).

التحول ١-٥: القدرة على الصمود وإدارة مواجهة تغير المناخ والكوارث والمخاطر ٤٥ - ينبغي أن يشمل التخطيط الحضري والبنية التحتية في المدن التنسيق بين الجوانب البيئية، وإدارة المخاطر، ونهج المناظر الطبيعية كوسيلة لتحسين قدرة المدن على الصمود في مواجهة الطوارئ. وينبغي أن تكون المدن والمستوطنات البشرية قادرة على الصمود في مواجهة آثار تغير المناخ، أو الكوارث الطبيعية، أو الظواهر الطبيعية (أي ارتفاع مستوى سطح البحر). وينبغي إشراك المجتمعات المحلية التي تعيش في المناطق المعرضة للخطر أو المناطق الهشة في عملية نقلها إلى أحياء آمنة ومناسبة. ومن اللازم أن تعزز الحكومات الوطنية،

بالتنسيق مع المرأة والحكومات المحلية بوصفها أطرافاً فاعلة رئيسية، البنى التحتية للمدن، بما في ذلك المدن الخضراء، فضلاً عن الاضطلاع بعمليات بناء القدرات والتدريب المناسبين.

الإجراءات الرئيسية:

(أ) التركيز على التخطيط والتصميم الحضريين من أجل تهيئة مدن متضامنة ومتراصة ومتكاملة وشاملة للجميع، تشجع كفاءة الخدمات والنظم، والبيئة المبنية وطريقة استخدام الموارد اللتين تؤديان بالتبعية إلى شق مسارات للتنمية الحضرية تفضي إلى تحول، وتتيح التغيير، وتنخفض فيها انبعاثات الكربون، وتنسم بكفاءتها في استخدام الطاقة، ووعيتها بالمخاطر، وقدرتها على الصمود.

(ب) إضفاء الطابع المؤسسي على إطار تشريعي وسياساتي وتنظيمي مناسب، وهو أمر حسم الأهمية في تعزيز القدرة على الصمود، والتخفيف من تغير المناخ، وكفاءة استخدام الموارد، والاستدامة؛

(ج) وضع إطار يشجع خفض انبعاثات الكربون والتنمية الحضرية الموجهة نحو القدرة على الصمود؛

(د) الاعتراف بالارتباط بين الفوائد الاقتصادية والفوائد المتعلقة بالقدرة على الصمود/المناخ المترتبة على البنى التحتية (أي نظم وخدمات الصرف الصحي والكهرباء والنقل، التي تساعد على التكيف)، وبالتالي تشجيع على اتباع نهج متكامل وشامل للتنمية الحضرية. ومن ثم، تحتاج المدن إلى استحداث آليات/أدوات لتعزيز الاتساق على نطاق النظم والقطاعات والمنظمات ذات الصلة بسياسات المدن وخططها وبرامجها وعملياتها، والاستثمار في قدرة المناطق الحضرية على الصمود؛

(هـ) الاعتراف بضرورة الاستفادة من أدوات تخطيط المدن من أجل الحد من المخاطر القائمة ومنع نشوء مخاطر جديدة أثناء التأهب لمواجهة مخاطر المناخ والكوارث. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي: تعزيز القدرات التقنية والعلمية اللازمة للاستفادة من المعارف القائمة وتوطيدها؛ وبناء المعارف لدى المسؤولين الحكوميين على جميع المستويات، والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية والمتطوعين، إضافة إلى القطاع الخاص، من خلال تقاسم الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة والتدريب والتعليم؛ واستحداث آليات لإتاحة الرصد والتقييم والإبلاغ عن التقدم المحرز صوب بناء قدرة المناطق الحضرية على الصمود.

باء - الركيزة ٢: الفاعلية السياسية

التحول ٢-١: الحوكمة الشاملة للجميع

٤٦ - في إطار النظم القانونية والقضائية في كل بلد، ينشأ الحق في المدينة باعتباره نموذجاً قانونياً أو سياساتياً يشكل الأساس للإدارة والتشريعات والسياسات والممارسات الحضرية. وتضمن عمليات الحوكمة وهياكلها المساواة في الرأي بين أصحاب المصلحة المشاركين جميعاً، وتبقى تحت مظلة القيادة العامة.

الإجراءات الرئيسية:

(أ) إدراج الحق في المدينة في الخطة الحضرية الجديدة باعتباره نموذجاً حضرياً جديداً، على النحو المبين أعلاه. وتشمل الآليات الرئيسية التي يمكن بها للحكومات الدول أو المدن اعتماد الحق في المدينة، أو عناصره، ما يلي: التشريعات وموائيق المدن والاتفاقات المعنية بشؤون السياسة والمواطنة؛

(ب) تعزيز قدرات المدن وآليات المساءلة فيها من خلال توفير الهياكل التنظيمية والمؤسسية الكافية، ونظم وإجراءات التمويل الفعالة لتعزيز تعبئة الموارد العامة المحلية، وتشجيع التخطيط الحضري التشاركي الاستراتيجي، وإدارة التنمية الحضرية المستدامة؛

(ج) عمل الحكومات المركزية على إقامة إطار لا مركزي فعال لفتح الأبواب أمام الحوكمة الحضرية والإقليمية، مع توزيع واضح للصلاحيات والمسؤوليات والموارد، مما يتيح تعزيز الحوكمة المتعددة المستويات والعلاقات التعاونية بين مختلف مستويات الحكومة، استناداً إلى مبدأ تفويض السلطات؛

(د) تحسين السياسات بهدف دعم إقامة شراكات أوسع نطاقاً في مجال الحكم المحلي، بما في ذلك الإنتاج المشترك للخدمات والمنافع العامة، وإشراك القطاع الخاص والمجتمعات المحلية، وإدماج القطاع غير الرسمي في النسيج الحضري، وسد الفجوات المؤسسية والنقص في الموارد بصورة جماعية؛

(هـ) اتباع النهج الإقليمي في ترتيبات حوكمة الأراضي الإقليمية على النطاقين الكلي والجزئي من خلال دعم المدن متوسطة الحجم والتعاون بين الحضر والريف: وضع الاستراتيجيات والخطط، وآليات التنسيق بين الحكومات المحلية؛

(و) تشجيع استخدام التكنولوجيا توجيهاً للإدارة والمشاركة والمساءلة العامة المبتكرة بهدف الحد من الآثار البيئية الحضرية، وتحسين عملية تصنيف البيانات على المستوى

المحلي من أجل دعم التخطيط المحلي ورصد التنمية الحضرية، وتشجيع مشاركة المواطنين ومساءلتهم. وسيكون استخدام البيانات محمياً من الاستخدام الخاص وستوجد سبل انتصاف قضائية محددة للتعامل مع الانتهاكات.

التحول ٢-٢: التخطيط الحضري الشامل للجميع

٤٧ - الحق في المدينة هو نموذج تخطيط رئيسي مشترك بين القطاعات في جميع تشريعات التخطيط الحضري وسياساته وممارساته ذات الأهمية، يتضمن الإنتاج التشاركي لجميع التدخلات المعنية بالتخطيط، بإشراك سكان المساكن العامة والخاصة وجميع سكان الحضر، مع التركيز بوجه خاص على المجتمعات المحرومة والمهمشة.

الإجراءات الرئيسية:

(أ) الاستثمار في حلول مبتكرة للتخطيط الحضري تعالج التحديات القائمة دون التعدي على حقوق السكان؛

(ب) تشجيع التخطيط الحضري المتكامل على نطاق جميع مستويات الحكومة مع الاعتراف الصريح بالالتزامات الخاصة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

(ج) تشجيع وضع الاستراتيجيات المكانية والسياسات الحضرية الوطنية التي تكفل اتباع نهج إقليمي مشترك بين القطاعات في ما يتعلق بمسألة تخطيط المستوطنات البشرية، يتناول مشاكل المناطق الحضرية والمدن والبلدات والمجتمعات المحلية الريفية الثانوية على نطاق متوالية المستوطنات البشرية؛

(د) اعتماد سبل تشاركية للإنتاج المشترك لتدخلات تخطيطية تشمل جميع سكان المناطق الحضرية والجهات الفاعلة فيها، مع وجود مبادرات محددة تشمل المجتمعات المحرومة والمهمشة؛

(هـ) إدراج مبادئ المساواة بين الجنسين في جميع الخطط والسياسات الحضرية؛

(و) اعتماد حلول مبتكرة وشاملة لتخطيط الأماكن غير المخططة والعشوائية؛

(ز) دعم المبادرات المبتكرة والمجتمعية في الارتقاء بالمستوطنات العشوائية وغير المخططة؛

(ح) الاستثمار في البيانات وعمليات رسم الخرائط التي تتسم بالشفافية وسهولة الوصول إليها وتكون مصادرها مفتوحة التي تقودها المجتمعات المحلية، ودمجها مع مصادر البيانات القائمة؛

(ط) الاستثمار في عمليات رسم الخرائط مفتوحة المصدر والحلول التخطيطية المبتكرة التي تشمل المواقع العشوائية للسكن وسبل كسب العيش؛

(ي) الأعمال التدريجي للحق العالمي في الحصول على خدمات أساسية جيدة؛

(ك) إدماج الخدمات العامة مع المنظور الجنساني من أجل ضمان مشاركة المرأة على المستوى الشعبي في عمليتي وضع السياسات ورصد الميزانية.

٤٨ - ينبغي إدراج الحق في التنقل في جميع عمليات تخطيط وسائل النقل وتوفيرها التي تعطي الأولوية للمشبي وركوب الدراجات ووسائل النقل العام والجماعي، لا سيما من أجل الفئات المستبعدة من وسائل النقل وفقراء الحضر.

التحول ٢-٣: المواطنة

٤٩ - إقامة علاقة واضحة، تستند إلى تعايش جميع السكان، سواء كان هذا التعايش دائماً أو مؤقتاً أو انتقالياً، تُمنح من خلالها حقوق متساوية لأولئك السكان، ومنهم مثلاً النساء، ومن يعيشون في حالات خطر بيئي، والعاملون في الاقتصاد غير الرسمي، والجماعات الإثنية والدينية، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية، وذوو القدرات المغايرة، والأطفال والشباب، والمسنون، والمهاجرون، وسكان الشوارع، وضحايا العنف، والشعوب الأصلية.

الإجراءات الرئيسية

(أ) إعادة النظر في النظم القانونية لكفالة تحديدها مركزاً جديداً ومعايير جديدة للمواطنة^(١٧)؛

(ب) إنشاء نظم وعمليات تقيس المشاركة بحسب المواطنة بعد إعادة النظر فيها؛

(ج) إنشاء آليات تضمن أن يكون للسكان المحرومين رأي في العمليات التشاركية على قدم المساواة مع غيرهم؛

(١٧) يجب أن يكون النهج تشاركياً وشاملاً لجميع الناس وفقاً للمعايير الجديدة.

(د) إنشاء آليات لرصد حقوق الإنسان، من قبيل أمناء المظالم المحليين ومكاتب مكافحة التمييز ولجان حقوق الإنسان في المدن.

التحوّل ٢-٤: التمكين من المشاركة، والشفافية، وإرساء الديمقراطية

٥٠ - إفساح المجال للتمثيل العادل والمشاركة الفعالة لجميع الجهات الفاعلة في المناطق الحضرية، لا سيما النساء، من أجل تحسين عملية صنع القرار في المدينة. ووضع تدابير محددة لضمان المشاركة المتساوية للفئات المهمشة تقليدياً. وإدماج مفاهيم أوسع نطاقاً للمساءلة والشفافية وإمكانية الحصول على المعلومات لكي تصبح جزءاً لا يتجزأ من تكوين المدينة وتشكيلها.

الإجراءات الرئيسية:

(أ) استحداث أدوات لدعم صنع القرار تكفل مشاركة استباقية لعدد كبير من الجهات الفاعلة؛

(ب) إنشاء وحماية الأماكن والهياكل المؤسسية التي تدعم بفعالية المفاوضات بين الحكومة وجميع الجهات الفاعلة في المناطق الحضرية؛

(ج) استحداث آليات تضمن أن يكون للسكان المحرومين رأي في العمليات التشاركية على قدم المساواة مع غيرهم؛

(د) تعزيز مشاركة السكان من خلال تقديم الدورات التدريبية وإتاحة الحصول على المنح في ظروف شفافة أو من خلال تعزيز الحوار بين منظمات المجتمع المدني والحكومات؛

(هـ) إتاحة المجال لأشكال المشاركة المختلفة: استخدام الأماكن العامة والمتنديات الشبكية ووسائل الإعلام العامة والمجتمعية؛

(و) العمل على دمج وبناء القدرات في ما بين الجهات الفاعلة الاجتماعية والقطاع غير الرسمي في مجال الحكم المحلي من خلال الابتكارات؛

(ز) تعزيز الشفافية في عمليات الحوكمة المالية والإدارية والسياسية.

التحوّل ٢-٥: الاعتراف بنوع الجنس، والجهات الفاعلة الاجتماعية، والهجرة واللاجئين

٥١ - استحداث نظم تكفل المساواة والسلامة والأمن المادي والرفاه الاقتصادي والهوية الثقافية للمهاجرين واللاجئين.

الإجراءات الرئيسية:

- (أ) وضع برامج لتدريب النساء على زيادة مشاركتهن ومهارتهن القيادية وتحسينها؛
- (ب) ضمان حصول جميع الجهات الفاعلة الاجتماعية على الخدمات العامة وإمكانية الاحتكام إلى العدالة، لا سيما بالنسبة للنساء والفئات المهمشة تقليدياً؛
- (ج) تيسير الوصول إلى مناطق اللاجئين والمهاجرين من أجل تشخيص ورصد قضاياهم، من قبيل ظروفهم المعيشية وما إلى ذلك؛
- (د) مكافحة التحيز ضد المهمشين؛ والاعتراف بمساهمة المهاجرين في الاقتصاد المحلي والثقافة والتاريخ وتقدير قيمة هوياتهم باعتبارها جزءاً من هوية المدينة؛
- (هـ) تنفيذ حفارة أفضل للمناطق التي يقطنها اللاجئون والمهاجرون؛
- (و) تنفيذ مخططات للمدن تأخذ في الاعتبار احتياجات المهاجرين واللاجئين من حيث السكن والتعليم، فضلاً عن الأنشطة الاقتصادية.

جيم - الركيزة ٣: التنوع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي

التحول ٣-١: سبل كسب العيش، والرفاه، والرعاية الاجتماعية

- ٥٢ - إيجاد العمل اللائق وتأمين سبل كسب العيش للجميع مع تكافؤ فرص الحصول على الحماية الاجتماعية، والاعتراف الكامل بالمساهمات الإيجابية لسبل كسب العيش كافة وبالأنشطة التي تدعم سبل كسب العيش.

الإجراءات الرئيسية:

- (أ) وضع سياسات وسن تشريعات تحمي وتعزز العمل اللائق وتكفل سبل كسب العيش للنساء والرجال على حد سواء في الاقتصادات الرسمية وغير الرسمية. وسن تشريعات محلية تفرض حداً أدنى للأجور؛ وتكفل وجود ضمانات في مكان العمل تأخذ في الحسبان مسؤوليات الرعاية، لا سيما تلك التي تضطلع بها النساء العاملات؛ وتنفيذ برامج تيسر انضمام جميع العمال إلى نظم الحماية الاجتماعية الوطنية؛ وإنشاء آليات لتسوية المنازعات لصالح العمال من أجل مكافحة الممارسات الاستغلالية؛

(ب) وضع سياسات و سن تشريعات تحمي سبل كسب العيش القائمة. والاعتراف رسمياً بمساهمات الفقراء العاملين في المناطق الحضرية في الوظائف وفي الاقتصاد الحضري؛ والاعتراف بأن إضفاء الطابع الرسمي على المؤسسات والوظائف هو عملية تدريجية، إذ ينبغي عدم تعطيل الإيرادات وسبل كسب العيش؛

(ج) سن تشريعات ووضع سياسات تحمي بفعالية جميع العاملين في المناطق الحضرية من عمليات الإخلاء والتحرش والتمييز في أماكن عملهم. والاعتراف رسمياً بمكان العمل الحالية بوصفها أماكن تُستخدم للعمل (مثل الأماكن العامة والأسواق الطبيعية والمنازل الخاصة والمستوطنات الحضرية)؛ والإقرار بمطالبات العمال كافة بحقوقهم في العمل؛ والاعتراف بحقوق العمال في التنظيم النقابي والتفاوض الجماعي في سياق الممارسات المتعلقة بالعمالة؛ ودعم إنشاء منابر للتفاوض للعمال العاملين بصفة رسمية وغير رسمية على حد سواء، بما في ذلك العمال الذين يعملون لحسابهم الخاص؛ وبناء قدرات الحكومات المحلية على احترام حقوق الإنسان الأساسية وحماية كرامة فقراء الحضر العاملين.

التحوّل ٣-٢: مخاطر الفقر وهشاشة العمالة

٥٣ - الإقرار بأن إيجاد فرص العمل اللائق في القطاعين الرسمي وغير الرسمي هو أحد أهم سبل التخفيف من حدة الفقر، وإعطاء الأولوية لإيجاد فرص العمل اللائق في القطاعين الرسمي وغير الرسمي.

الإجراءات الرئيسية:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تلبي احتياجات الغالبية العظمى من فقراء الحضر، بمن فيهم النساء والفئات الضعيفة، وتمكينهم من المشاركة في الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي (مثلاً من خلال تقديم الحوافز والإعفاءات الضريبية وإتاحة الخدمات المالية الميسورة التكلفة وتحديد حصص للشباب والنساء في الوظائف الحكومية والصفقات العمومية)؛

(ب) إعطاء الأولوية لتطوير البنى التحتية من أجل تحسين ظروف العمل وتعزيز نمو القطاعين الرسمي وغير الرسمي (مثلاً الأسواق والأماكن العامة وإمكانية الحصول على الخدمات الأساسية) مع التشديد على القرب وسهولة الوصول؛

(ج) إنشاء أو تعزيز المؤسسات التي تبني قدرات المرأة والفئات الضعيفة وتزودها بمهارات يمكن أن تعود عليها بفائدة مادية من خلال تعزيز قابليتها للتوظيف في القطاعين الرسمي وغير الرسمي؛

(د) وضع و/أو تنفيذ و/أو إنفاذ قوانين ولوائح عمل تحمي العمال في المناطق الحضرية من الاستغلال (تسمح للعمال بالتفاوض، وتكفل كرامة العمال في المناطق الحضرية، وتقيّد بحقوق الإنسان الأساسية مثل الضمان الاجتماعي)؛ وتكفل معايير السلامة؛

(هـ) تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل توفير فرص عمل موجهة إلى أولئك الذين يفتقرون إلى الوظائف أو العمل اللائق؛

(و) صياغة وتنفيذ نظم للحماية الاجتماعية (لوائح وقوانين وبرامج) لضمان الحماية الشاملة (مثلا استحقاقات الصحة والمرض)، لا سيما للأشد ضعفاً؛

(ز) صياغة وتنفيذ سياسات تمكّن المهاجرين واللاجئين من الحصول على عمل لائق لدعم الاكتفاء الذاتي ولكن دون تقويض سوق العمل المحلية؛

(ح) وضع برامج لتمكين النساء والشباب من الحصول على العمل اللائق والتمويل.

التحوّل ٣-٣: الاقتصاد الشامل للجميع والاقتصاد التضامني

٥٤ - استحداث مجموعة واسعة ومتنوعة من الممارسات الاقتصادية والاجتماعية والمكانية والاعتراف بها وتعزيزها، بما يشمل الأنشطة الجماعية الرامية إلى إنتاج الموئل (الإسكان والبنية التحتية وما إلى ذلك) وغيره من السلع المادية وغير المادية والخدمات والائتمان التضامني، والتبادل، والتجارة العادلة، والاستهلاك التضامني.

الإجراءات الرئيسية:

(أ) وضع سياسات وسن تشريعات تعترف رسمياً بوجود الاقتصاد التضامني ومساهماته وإمكاناته، وغير ذلك من الممارسات الاقتصادية الابتكارية (مثلا اقتصاد الرعاية أو الاقتصاد التقاسمي أو الاقتصاد الدائري الذي يكون جامعو النفايات أطرافاً فيه)؛

(ب) دعم تطوير أنشطة الاقتصاد التضامني، بما في ذلك نظم الائتمان الجماعي، وتقديم الخدمات، وإنتاج السلع، والتبادل، والتجارة العادلة، والاستهلاك الجماعي؛

(ج) وضع برامج تخصص مساحات وموارد من أجل تعزيز الائتمان الجماعي والخدمات والإنتاج والاستهلاك؛ وتعزيز التبادل (مثلا المصارف التي تستخدم وحدات الوقت كعملة)، والتجارة العادلة؛

(د) وضع سياسات وسن تشريعات تعطي الأولوية لكرامة الإنسان ورفاهه وسبل كسب العيش من خلال أنشطة الاقتصاد التضامني؛

(هـ) الاعتراف بإمكانات الحركات والمبادرات التي تسعى إلى إيجاد نماذج بديلة لتوفير السكن (مثلا التعاونيات والإسكان المشترك وما إلى ذلك) والإدارة لتقدم الدعم من أجل المضي قدما بهذه المبادرات على نطاق أوسع (مؤسسي وقانوني ومالي وتنظيمي).

التحول ٣-٤: قبول الهوية والممارسة الثقافية والتنوع والتراث

٥٥ - وضع سياسات واستحداث ممارسات ثقافية حضرية تعترف بالقيم وتحتفي بالتنوع في مدينة متعددة الثقافات؛ ودعم الممارسات الثقافية، والإبداع، والهويات المميزة؛ وحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي.

الإجراءات الرئيسية:

(أ) تحسين الثقافة المحلية، والاعتراف بالتنوع الثقافي باعتباره وسيلة فعالة للتخفيف من حدة النزاع والعنف في المناطق الحضرية، وتنمية روح التسامح، والابتكار الاجتماعي، والحفاظ على النسيج الاجتماعي، وتعزيز التعددية؛

(ب) إدراج أشكال جديدة من الثقافة التي تروج لها مجموعات محددة، بمن فيها النساء والمهاجرون وفقراء الحضر والفئات الحضرية الجديدة (القبائل الحضرية وجماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية، وجماعات أخرى)؛

(ج) تعزيز الفنون والثقافة الحضرية كوسيلة لإيجاد أخيلة جماعية جديدة ورسم مستقبل حضري جديد (مثلا الغرافيتي)؛

(د) تعزيز العمليات الإنمائية المراعية للاختلافات الثقافية من أجل حماية التراث وبناء مدن تتسم بالقدرة على الصمود وتشمل الجميع، لا سيما في الأماكن العامة والأحياء، وتسهم في توفير السلامة؛

(هـ) تعزيز تمكين المجتمع المدني من أجل الاعتراف بقيمة التراث المادي وغير المادي؛

(و) غرس الإحساس لدى جميع فئات السكان بالقدرة على تولي زمام الأمور في المشاعات الحضرية، بما في ذلك الثقافة والتراث، باعتبارهما إطار جميع أشكال التعبير البشري الحضري؛

التحوّل ٣-٥: إيجاد مدن أكثر أماناً

٥٦ - مدن تعيش بدون عنف وبدون تمييز ضد المرأة والأقليات الإثنية والدينية وغيرها من الفئات المحددة الهوية، تكون فيها وسائل النقل والأماكن العامة آمنة.

الإجراءات الرئيسية:

(أ) تطوير المعارف وجمع بيانات دقيقة ومتسقة عن أشكال العنف مصنّفة بحسب نوع الجنس والسن والمناطق في المدن من أجل دعم السياسات والإجراءات؛

(ب) إنشاء مراصد حضرية "لمدينة آمنة" بوصفها مراكز معارف أساسية في التصدي للجريمة والعنف؛

(ج) إدراج تدابير ترمي إلى التخفيف من العنف في جميع عمليات تخطيط وتصميم المشاعات الحضرية (الأماكن العامة، وما إلى ذلك)؛

(د) اعتماد نهج متعدد القطاعات ومتعدد المستويات لمعالجة مختلف أسباب الجريمة والعنف، بما في ذلك العنف ضد المرأة؛

(هـ) ضمان توفر أماكن عامة وشوارع ووسائل نقل عام آمنة يسهل الوصول إليها باعتبار ذلك أمراً رئيسياً لبناء مدن أكثر أماناً، وتوفير الإضاءة العامة ووسائل النقل العام الليلية؛

(و) وضع نهج مجتمعية من أجل تعزيز التماسك الاجتماعي والوقاية من العنف والإجرام، بما في ذلك العنف ضد المرأة، ومكافحتهم؛

(ز) بناء قدرات قوات الشرطة وقوات الأمن بشأن نهج حقوق الإنسان وقضيتي الفقر ونوع الجنس، وتقديم التدريب لها بشأن التصدي للعنف والإجرام؛

(ح) مكافحة التحيز ضد فقراء الحضر والجماعات الإثنية والشباب على أساس أنهم مرتكبوا الجرائم وذلك من خلال السياسات العامة ووسائل الإعلام؛

(ط) إدراج الإدماج واللاعنف ضد الأطفال والنساء والشباب في الخطط الأمنية؛

- (ي) توفير فرص العمل والتلمذة الصناعية والتعليم والأنشطة الثقافية للشباب كوسائل لمكافحة انضمامهم إلى العصابات الإجرامية؛
- (ك) تعزيز الإجراءات والعمليات المراعية للاختلافات الثقافية في الأماكن العامة والمجتمعات المحلية من أجل دعم الإدماج في المدينة والإسهام في حيويتها؛
- (ل) مكافحة العنف الطائفي والإثني والسياسي من خلال مبادرات بناء السلام؛
- (م) محاربة إنشاء المجتمعات المسوّرة وخصخصة الأماكن العامة باعتبارهما رمزا للامتيازات والإقصاء.

رابعا - الجهات الفاعلة الرئيسية في إجراءات العمل: المؤسسات التمكينية

٥٧ - يستتبع الحق في المدينة حقوقا ومسؤوليات لجميع الجهات الفاعلة في المناطق الحضرية للمشاركة في حماية الأصول المشتركة في الحضر. وعلى المواطنين مسؤولية المشاركة في تكوين المدينة وتشكيلها، وكذلك في عمليات الحوكمة المفتوحة للمطالبة بالحق في المدينة وإعماله؛ وعلى الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية مسؤولية ضمان التوزيع المكاني العادل والمنصف للموارد المتاحة، وكذلك المشاركة السياسية والتنوع الاجتماعي والاقتصادي في إطار التفسيرات المتفق عليها محليا للحق في المدينة. وتشمل الجهات الفاعلة الرئيسية في نهج الشراكة هذا ما يلي:

(أ) المواطنون والجماعات والمجتمعات المحلية والمنظمات التي تمثلهم، بما في ذلك رابطات المقيمين والمنظمات غير الحكومية والنقابات والمنظمات العمالية، ومجموعات المصالح الأخرى، التي تؤدّي دورا حاسما في التعبير عن مصالحهم المشتركة وتيسيرها. ومن المهم على وجه الخصوص دعم وتمكين منظمات من يكونون مهمشين عادة في المناطق الحضرية (مثلا النساء، وفقراء الحضر، والأقليات الإثنية، وما إلى ذلك)؛

(ب) يجب على الحكومات الوطنية وحكومات الولايات والأقاليم أن تركز على تمكين الأطر التشريعية من أجل توطيد وتعزيز العناصر ذات الصلة القائمة أصلا. بل إن بعض الدول وضعت أحكاما دستورية لتوفير أعلى أساس قانوني للحق في المدينة ومدن للجميع. ويعتبر تبادل المعلومات بشأن الممارسات التشاركية والقائمة على الحقوق دورا هاما من أدوار الحكومة؛

(ج) الحكومات المحلية محورية لوضع رؤية استراتيجية وإطار تشغيلي لإعمال الحق في المدينة. وقد اعتمدت المدن نهجا مختلفة كثيرة، منها مثلا وضع موثيق للمدن؛

والميزنة التشاركية والتخطيط الحضري؛ وإدماج المهاجرين وجماعات الأقليات الإثنية اجتماعياً ومكانياً أو تنفيذ برامج قطاعية (انظر المرفق الأول). ويتمثل دور بالغ الأهمية للحكومات المحلية في ضمان الشفافية والتشارك في تخطيط البرامج وصنع القرار وتنفيذ البرامج ورصد السياسات. ومن المهم العمل على إنتاج المعارف بالاشتراك مع المجتمعات المحلية. ومن المهم إنشاء إدارة حكومية محلية متخصصة لدعم الحق في المدينة من أجل التشجيع على اعتماد خطط شاملة للجميع ورعاية تنفيذها. وينبغي أن تضمن الحكومات المحلية ألا تستثني عمليات منح عقود الصفقات العمومية المحلية سبل عيش الفقراء؛

(د) يوفر القطاع الخاص الكثير من التمويل الذي تعتمد عليه التنمية الحضرية. وبالعامل في شراكة مع جميع مستويات الحكومة، ثمة حاجة إلى آليات مبتكرة لترتيب أولويات أهداف الاستثمار الاجتماعي، بحيث تعطى القيمة الكاملة للمكاسب الأوسع نطاقاً الناجمة عن ضمان اتباع نهج شاملة للجميع في ما يتعلق بالتنمية؛

(هـ) تؤدي الأوساط الأكاديمية، بما في ذلك المدارس والكليات والجامعات، دوراً رئيسياً بوصفها مراكز للابتكار والتجريب.

٥٨ - ينبغي أن تعمل المؤسسات والشبكات الشاملة لعدة قطاعات عمودياً (مثلاً بين المستويات الحكومية أو الجمعيات الوطنية والمحلية، عبر القطاعات) وعبر جماعات المصالح الأساسية الأربع المذكورة أعلاه. ويمكن أن تخلق وسائط التواصل الاجتماعي مجالات جديدة للمشاركة والتعبئة، وقد أصبحت الآن متاحة بدرجة أكبر كثيراً للعديد من سكان الحضر.

خامساً - تصميم السياسات وتنفيذها ورصدها

ألف - الرصد والمؤشرات

٥٩ - يحدد هذا الفرع مؤشرات لكل ركيزة من الركائز الثلاث وعناصرها على النحو الوارد في ورقة السياسة هذه. وهذه المؤشرات والمقاييس مقترحات. فهي ترمي إلى توفير النبرة العامة والاتجاه الذي ينبغي للمدن ومناطقها أن تسلكه في وضع مقاييس حسب ظروفها واحتياجاتها. وينبغي للبلدان والمدن أن تجمع هذه المقاييس بصورة منتظمة. ويقترح في هذه الحالات أن تقوم الكيانات المعنية برصد الحق في المدينة بتوحيد هذه النتائج وتجميعها لفهم أثرها الجماعي.

الركيزة ١: التوزيع المكاني العادل للموارد

الحصول على الخدمات والبنى التحتية الأساسية الضرورية

٦٠ - تنقسم المقاييس التي تشير إلى إمكانية الحصول على الخدمات والبنى التحتية الأساسية إلى المقاييس التالية الخاصة بالبنى التحتية:

(أ) النقل: عدد الركاب حسب وسيلة النقل، وتكلفة الرحلة، ومؤشرات الأمان، ووقت السفر، والتواتر، ومستويات الخدمة، وفترات ارتفاع وانخفاض عدد الركاب؛
(ب) المياه: تواتر الخدمات، ونوعية المياه، والإهدار، والمناطق والسكان المشمولون؛

(ج) الصرف الصحي: المناطق والفئات السكانية المشمولة، ونصيب الفرد من المراحيض، ومؤشرات النظافة، والمستويات البكتيرية، ومرافق معالجة المياه، ومقاييس إدارة المياه، وصحة مقاسم المياه (عما في ذلك مستويات المياه الجوفية وطبقات المياه الجوفية)؛
(د) الكهرباء: نوعية الشبكة والتوزيع، والتغطية، وتكلفة الحصول والموثوقية، والأمان؛

(هـ) الاتصالات: التغطية، وسرعة الوصول، والنطاق الترددي، والحصول على الأجهزة الذكية، وتكلفة الوصول، وأمن شبكة الإنترنت، ومستوى معرفة استخدام الإنترنت، ومقاييس نفاذ المعلومات.

الأراضي، والسكن اللائق، وتطوير العقارات، والمشاعات الحضرية، والأماكن العامة
٦١ - هناك عدة مؤشرات مختلفة تبين كيف تسير السياسات التي تسعى إلى تحقيق الإنصاف والتزاهة والشفافية. ومن هذه المؤشرات مقاييس إصلاح الممتلكات، وامتلاك المساكن وحيازة الأراضي، ومراجعة حسابات الأراضي الخالية في المناطق الحضرية، والنسبة المثوية للإسكان الاجتماعي، وإمكانية الحصول على السكن والخدمات ذات الصلة، وبيانات إخلاء المساكن. وتقاس المساحات المفتوحة والعامة على نحو أفضل عن طريق تقديرات لنصيب الفرد من الأماكن العامة (الفعلية والسلبية) وإمكانية الاستفادة منها.

سكني المستوطنات العشوائية

٦٢ - من الصعب التوصل إلى مقاييس موثوقة ومتسقة بشأن المستوطنات العشوائية. وأحد المقاييس المستخدمة هو حجم اعتمادات الميزانيات البلدية المخصصة لتحسين المستوطنات

غير المخططة والعشوائية، ولكن ينبغي دعم هذه المقاييس بمقاييس تؤكد الاستخدام الفعلي لهذه المخصصات. والمقاييس الداعمة التي ترسم الخريطة المكانية للاستهلاك والبنية التحتية (المادية وغير المادية) في المستوطنات العشوائية مفيدة أيضا. ويجب أن تكون هذه الخرائط متاحة ومفهومة للجميع، بمن فيهم السكان الذين يعيشون في المستوطنات.

تغير المناخ وإدارة مناطق الخطر وحمايتها

٦٣ - يمكن وصف المقاييس المتصلة بتغير المناخ بأنها استباقية أو متوقعة، تخضع لمقتضيات الأحداث وما بعد الأحداث. وفي كل ظرف من الظروف، تكشف المؤشرات عن مختلف النتائج التي تؤثر على الفئات الضعيفة والشرائح السكانية التي عادة ما تنفرد بها كل مدينة. والمقاييس التي تحدد مواطن الضعف هي ما يلي: السكان المعرضون للخطر (حسب فئة الحدث والتعرض للمخاطر)، والأقاليم الخطرة بيئيا والمناطق المهددة المماثلة. والمؤشرات المشتركة ذات الصلة هي تحديد المناطق الآمنة، ومناطق الإحلاء، والبروتوكولات المتصلة بها.

الركيزة ٢: الفاعلية السياسية

هياكل الحوكمة الشاملة للجميع - التخطيط الحضري الشامل للجميع

٦٤ - ستكون أفضل سبل رصد النتائج المتوخاة هي الانخراط المشترك للمؤسسات المدنية، ومنظمات المجتمع المحلي، إلى جانب وجود آليات التنفيذ والرصد الملائمة. ومن أمثلة ذلك إنشاء أدوات تطوير تسهل فهم البيانات الحضرية المعقدة وقراءتها.

الركيزة ٣: التنوع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي

سبل كسب العيش والرفاه

٦٥ - مؤشرات الرفاه ليست موحدة ولا يسهل ربطها في مختلف الظروف الاجتماعية والجغرافية. وبوجه عام، فإن المقاييس المتعلقة بالأجور المعيشية في القطاعين الرسمي وغير الرسمي مفيدة. وتشمل المقاييس الأخرى ما يلي: المقاييس المتعلقة برعاية الأطفال والمسنين والإيرادات المنفقة على الرعاية الاجتماعية، وكذلك المقاييس المتصلة بالسلوك الاجتماعي. وهذه يمكن أن تشمل ما يلي: خدمات الحماية الاجتماعية مثل الصحة، والمعاشات التقاعدية، والعمالة الرسمية/غير الرسمية، ومقاييس الحماية في مكان العمل، وآليات تسوية المنازعات، وبيانات التحرش.

خطر التعرض للفقير وهشاشة العمالة

٦٦ - يمكن أن تشمل المؤشرات ما يلي: ملامح بطالة الشباب في المناطق الحضرية، وحصول النساء والشباب على الخدمات المالية، ومعامل جيني لقياس أوجه عدم المساواة داخل المدن، ومقاييس الأجور المعيشية وأمن الدخل، مصنفة حسب نوع الجنس والعمالة الرسمية/غير الرسمية، ونصيب المرأة في شريحتي الدخل العليا والسفلى.

الاقتصاد الشامل والاقتصاد التضامني

٦٧ - الاقتصاد التضامني هو الاقتصاد الذي يسعى إلى الارتقاء بنوعية الحياة عن طريق بذل مساعي لا ترمي إلى تحقيق ربح. ولكن يصعب قياس الشمولية والتضامن. ويتعين وضع مقاييس جديدة لتحديد فعالية المؤسسات غير الربحية.

قبول الهوية، والممارسة الثقافية، والتنوع والتراث الثقافي

٦٨ - ستكون المؤشرات الأساسية الجديدة التي سيتعين وضعها لمعالجة هذه الشواغل هي سبل قياس الهوية الجماعية، والتنوع والاختلاف الثقافي، واتخاذ القرار على الصعيد المحلي، ومقاييس التمثيل.

المدن الآمنة

٦٩ - يُستخدم حالياً في المدن العديد من مؤشرات السلامة الموجودة. وتشمل هذه المؤشرات مقاييس الجريمة والعنف الجنساني، ومقاييس سلامة الأماكن العامة. كما تقوم المدن روتينيا بمراجعة سياسات مكافحة العنف في الأماكن العامة والشوارع والنقل.

باء - تمويل التحويلات الرئيسية

٧٠ - يتناول هذا الفرع الآليات المقترحة لتمويل مبادرات السياسة الحضرية المرتبطة بالحق في المدينة ومدن للجميع. وهي ليست حصرية. والغرض منها هو توضيح نوع آليات الدعم المالي التي يحتمل أن تساعد على تحقيق الأهداف المرجوة. وترمي الآليات المالية المحددة إلى إبراز ما يمكن إنجازه في الوقت الحاضر. ومن اللازم أن تكون الآليات المالية الفعلية والوسائل والفرص مرتبطة بمواقع معينة ومستمدة من واقع إدارتها والنظم السياسية.

٧١ - وتتطلب فعالية أعمال الحق في المدينة وجود حكومات محلية قوية ذات قدرة مالية كافية. وفي هذا الصدد، من المهم تعزيز عمليات الأخذ باللامركزية التي تضمن نقل

الاختصاصات السياسية والموارد المالية إلى المستوى المحلي. وتشمل الآليات المالية المحلية أيضا إعادة توزيع الموارد المالية عن طريق الضرائب البلدية.

٧٢ - ويتعين على المدن ومناطقها الحضرية إيجاد سبل لجمع الضرائب العادلة المستحقة نظير الخدمات البلدية والاحتفاظ بهذه الإيرادات. وينبغي ألا تكون الضرائب تنازلية (أي تحمّل الفقراء عبئا لا داعي له). ويجب عليها تشجيع استراتيجيات التسعير العادل للسكن وكفالة القدرة على تحمل تكاليف السكن وإتاحته إلى أقصى حد ممكن في مناطق يكون فيها السكن متكاملا تماما مع الخدمات الأساسية الأخرى.

٧٣ - ومن زاوية المسؤولية الاجتماعية للشركات، ينبغي أن يشارك القطاع الخاص أيضا في هذا الجهد. ويمكن أن تكون الشراكات بين القطاعين العام والخاص، على سبيل المثال، أدوات مالية فعالة، بشرط أن تظل إدارتها ورصدها بطريقة عمومية وتتيح المراقبة الاجتماعية. وفي حالات ضعف الحكومات المحلية، يتيح التعاون والمعونة آليات مالية لإعمال الحق في المدينة. والعديد من مجالات التمويل مهمة في هذا الصدد.

٧٤ - التمويل الوطني: سيظل فرض ضرائب وطنية فعلية على الأفراد ومؤسسات الأعمال تصل إلى نسبة كبيرة من السكان شكلا رئيسيا من أشكال التمويل.

٧٥ - إدارة ميزانيات البلديات: يحتمل أن تكون إيرادات الحكومات المحلية المتولدة من خلال أسعار الأراضي والممتلكات العقارية، ورسوم المستخدمين، والمكوس، والضرائب المحلية، هي أفضل مصدر للموارد. وهناك عدة مبادئ رئيسية هي: التحويلات من المستوى المركزي إلى المستوى المحلي في الوقت المناسب استنادا إلى صيغ تمويل متفق عليها وشفافة؛ والميزنة الشفافة والتشاركية؛ وتحليلات الميزانية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛ والتحليلات غير الرسمية للاقتصاد والميزانية؛ وتحديد أهداف أدوات التمويل استنادا إلى تحليل الاحتياجات. ومن المرجح أن يظل الضرائب الفعلية على الأراضي والممتلكات العقارية موردا محوريا. ويشكل تفرّع السلطات آلية مهمة للاحتفاظ بالإيرادات في المراكز الحضرية التي تتولد فيها.

٧٦ - الخدمات الأساسية: يقتضي تمويل الخدمات الأساسية نفقات مالية ضخمة وموثوقة. وتتطلب مصادر التمويل جيوبا متفخخة واتفاقات طويلة الأجل لضمان الاستمرارية والاتساق طوال فترة الاستثمار. كما يتعين تصميم خدمة الديون لتوفير هذا التمويل بما يلائم قدرة المستفيدين على المساهمة.

٧٧ - ويمكن النظر في عدة إمكانيات مالية: تمويل البلديات المحدد الأهداف المرتبط بمواقع معينة (السندات)، وصناديق المعاشات التقاعدية، ومصارف التنمية الوطنية أو الإقليمية، ورسوم التنمية الجديدة أو التكميلية، وحوافز الاستثمار المعفاة من الضرائب أو بضرائب منخفضة، وتمويل الزيادات في الضرائب (المكيف لمعالجة الاستثمارات الجديدة وغير المألوفة في البنى التحتية) هي السبل المعتادة للحصول على رأس المال اللازم. وحسب نوع البنى التحتية التي يجري تحسينها، قد تأتي مصادر رأس المال الاستثماري للبنى التحتية في شكل شراكات استراتيجية مع المؤسسات، ومنح مؤسسية، ومبادرات تمويل محلية وإقليمية ووطنية. ويمكن تكملة هذه المصادر بإبرام اتفاقات مع التعاونيات والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وآليات الاستثمار المؤثر والاجتماعي و، بدرجة أقل، التمويل الجماعي والاجتماعي والتمويل البالغ الصغر للمبادرات المحلية. ولكي تنجح هذه الاستثمارات كلها لا بد من الإدارة والرقابة العامة، لا سيما فيما يتعلق بأدوات التمويل المبتكرة.

٧٨ - الاستثمار الاجتماعي والمؤثر والتمويل الابتكاري: هناك عدة أشكال راسخة وناشئة للاستثمار الاجتماعي، تعطي الأولوية للعائد الاجتماعي على حساب إيرادات الاستثمار. ومن الآليات الراسخة التعاونيات؛ والتمويل البالغ الصغر، بما في ذلك القروض البالغة الصغر لتحسين المساكن وتنمية مشاريع الأعمال الحرة؛ والتمويل لدعم بدء المشاريع الحرة؛ والبرامج الخاصة والقروض الحكومية والمنح المقدمة للفتات الضعيفة؛ وسد ثغرات التمويل في أنشطة تحسين المساكن بقيادة المجتمع المحلي؛ والتمويل الجماعي والمؤسسات، والمنح المؤسسية والخيرية (مع ملاحظة أن تمويل المنح ليس مصدرا مستداما وطويل الأجل للتمويل).

٧٩ - الاستثمار في حماية البيئة وبناء القدرة على الصمود: سيكون من المهم استخدام آليات التسعير لتشجيع العمليات الحضرية المسؤولة اجتماعيا، ومن ذلك مثلا فرض ضرائب على الأنشطة الملوثة، وتشجيع إيجاد آليات لحماية الأصول الطبيعية، والسواحل ونحو ذلك. والصناديق الخضراء المصممة تنفيذا لمفاوضات الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمتاحة للحكومات المحلية والإقليمية، تشكل أيضا وسيلة لتمويل تنفيذ هذه المسائل.

٨٠ - التمويل من القطاع الخاص: تشمل المبادرات الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ والتمويل المصرفي؛ وحوافز الاستثمار المعفاة من الضرائب أو المنخفضة الضرائب؛ وتمويل الزيادات في الضرائب (المكيف لمعالجة مقتضيات الاستثمارات الجديدة وغير المألوفة في البنى التحتية).

جيم - الجوانب الاستراتيجية لرصد الخطة الحضرية الجديدة بعد مؤتمر الممثل الثالث الرصد والمتابعة

٨١ - ينبغي للحكومات المحلية، وجميعها المحلية والوطنية والعالمية، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات الأمم المتحدة المعنية (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وموئل الأمم المتحدة) أن تتولى المسؤولية عن رصد تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة. وينبغي زيادة تعزيز موئل الأمم المتحدة داخل منظومة الأمم المتحدة ويجب إنشاء وظيفة محددة هي "مفوض الأمم المتحدة للحق في المدينة".

٨٢ - ومن الإجراءات ذات الأولوية التي يمكن الاضطلاع بها ما يلي:

- (أ) وضع وتنفيذ خريطة طريق وخطة عمل عالمية للحق في المدينة؛
- (ب) تنظيم حملات توعية؛
- (ج) الاضطلاع بأنشطة لبناء القدرات والتعلم من الأقران، تستهدف الحكومات المحلية والإقليمية والوطنية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص؛
- (د) الاضطلاع بمبادرات لنشر المعلومات؛
- (هـ) إنشاء مرصد دولي للحق في المدينة يكون أداة عالمية لجمع المعلومات (أي الممارسات الفضلى، والأطر القانونية، ودراسات الحالات الفردية)، ولتعزيز أعمال الحق في المدينة؛
- (و) تصميم آليات للرصد؛
- (ز) وضع مؤشرات أو أرقام قياسية محددة لقياس مدى تحقيق الحق في المدينة (دون المساس باستخدام المقاييس القائمة، مثل مؤشرات أهداف التنمية المستدامة أو الرقم القياسي لازدهار المدن)؛
- (ح) وضع مؤشرات للعدالة (عدم العدالة) الاجتماعية - المكانية في الأوضاع المعيشية لتوفير أداة لاتخاذ قرارات جيدة من أجل السياسات العامة؛
- (ط) إقامة منتدى دولي معني بالحق في المدينة يهدف إلى ضم جميع الجهات المعنية الملزمة بدفع أعمال الحق في المدينة (بما في ذلك المنظمات العالمية، وجميع مستويات الحكم، والمجتمع المدني والقطاع الخاص المسؤول اجتماعياً)؛

- (ي) تكليف اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة بمهمة إعداد خطة عمل للحق في المدينة في منطقة كل منها؛
- (ك) وضع دليل يتضمن نقاط الاتصال الرئيسية بشأن الحلول المتاحة والفعالة التي تعالج مختلف جوانب الحق في المدينة وما لها من تأثير على المدن في جميع أنحاء العالم؛
- (ل) إعداد تقارير دورية عن حالة الحق في المدينة على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني؛
- (م) نظر لجان الأمم المتحدة أيضا في إمكانية إعداد وثيقة غير ملزمة قانونا لتوفير مزيد من الدعم للدول الأعضاء التي تتطلع إلى إيجاد مستوطنات شاملة للجميع وقائمة على حقوق الإنسان.

سادسا - الخلاصة

- ٨٣ - يتناول الحق في المدينة تحديات سرعة التحضر، المشتدة في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية بصفة خاصة، والتي تزيد من اللامساواة والفصل وسوء الظروف المعيشية، وتأثيرات التلوث البيئي وتغير المناخ، التي تؤكد من جديد ضرورة استخدام نموذج جديد للتحضر المستدام والشامل للجميع.
- ٨٤ - ويتيح الحق في المدينة إطارا بديلا لإعادة التفكير بشأن المدن، وبالتالي ينبغي أن يكون محور الخطة الحضرية الجديدة، ويعرّف بأنه حق جميع السكان، الحاليين والمقبلين، في الإقامة في مدن منصفة وشاملة للجميع ومستدامة واستخدامها وإنتاجها، وهي مدن تعتبر منفعة عامة ضرورية لنوعية الحياة. ويعني الحق في المدينة ضمناً أيضا مسؤولية الحكومات والناس عن المطالبة بهذا الحق والدفاع عنه وتعزيزه.
- ٨٥ - ومن المسلّم به أن مصطلح "الحق في المدينة" يترجم ترجمة جيدة في بعض اللغات، ولكن تصعب ترجمته في لغات أخرى، وأنه ينطبق على جميع الحواضر الكبرى أو المدن أو القرى أو البلدات، بما في ذلك مناطقها الريفية أو ضواحيها شبه الريفية. ويتيح الموضوع طائفة متنوعة من المفاهيم والمنظورات التخصصية، بينها فريق الخبراء نفسه. غير أن هناك توافقا في الآراء على نطاق أوسع بشأن ضرورة معالجة التحديات الواردة في هذه الوثيقة باعتبار ذلك نمودجا جديدا ينبغي الاسترشاد به في السياسات والإجراءات التي تنفذها الحكومات لبناء مدن للجميع في ضوء مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية والمشاركة والاستدامة.

٨٦ - وتعرض هذه الورقة مفهوماً جديداً للمدينة باعتبارها منفعة عامة تشتمل على تسعة مكونات هي: مدينة خالية من التمييز؛ ومدينة مواطنة شاملة للجميع؛ ومدينة تتعزز فيها المشاركة السياسية؛ ومدينة تفي بوظائفها الاجتماعية؛ ومدينة ذات أماكن عامة جيدة؛ ومدينة يتساوى فيها الجنسان؛ ومدينة ذات تنوع ثقافي؛ ومدينة ذات اقتصادات شاملة للجميع، ومدينة ذات بيئات شاملة للجميع. وهذه العناصر التسعة مدعومة بثلاث ركائز هي: التوزيع المكاني العادل للموارد، والفاعلية السياسية، والتنوع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

٨٧ - ويمكن للدول أن تدمج هذه المكونات من خلال قوانينها وولايتها الوطنية، بما يتسق مع طبيعة التزاماتها بموجب المعاهدات، وقواعد القانون الدولي. وتوجد بالفعل أمثلة عديدة على الممارسات الجيدة في هذا الصدد. ومع الإقرار بهذه الإنجازات، ما زال من الصعب استخدام الحق في المدينة كنموذج والاستناد إلى كل مكوناته من أجل اعتماد نهج كلي في تفعيله. وتهدف هذه الورقة إلى تقديم مقترحات لتوجيه السياسات والإجراءات الرامية إلى تحقيق هذا الهدف. ونظراً إلى التحدي الذي يفترض أعمال الحق في المدينة من الناحيتين القانونية والمؤسسية باعتباره حقاً جماعياً جديداً وعاماً، من المهم قبل كل شيء إنقاذ التوصيات الموضوعية الواردة في هذه الورقة.

المرفق الأول

دراسات الحالات الإفرادية

١ - يعرض المرفق الأول دراسات حالات إفرادية لمبادرات مستلهمة إما مباشرة من الحق في المدينة، أو من نهج قائم على حقوق الإنسان، أو من خلال خطة قوية للإدماج والمشاركة الاجتماعيين. ويمكن تنفيذ أفضل الممارسات من خلال طائفة واسعة من الأدوات، من بينها: الدساتير الوطنية؛ والتشريعات؛ وخطط تنظيم الأماكن الحضرية؛ والاستراتيجيات الاقتصادية؛ والاتفاقات الاجتماعية، ومواثيق المدن، والعديد من النهج الأخرى. والقائمة مقدمة من أعضاء وحدة السياسات، وهي ليست استعراضا شاملا. وهناك أمثلة أخرى عديدة أكثر بكثير مما يمكن أن نذكرها هنا.

٢ - وبالنسبة للتعريف القانونية التي تشير صراحة إلى الحق في المدينة، انظر المرفق الثاني، بما في ذلك النظام الأساسي للمدن في البرازيل، ٢٠٠١؛ ودستور إكوادور لعام ٢٠٠٨؛ والميثاق العالمي للحق في المدينة، ٢٠٠٥، والميثاق العالمي - الخطة العالمية لحقوق الإنسان في المدينة، ٢٠١١.

دراسات الحالات الإفرادية

٣ - أستراليا: في بورت فيليب، يقوم برنامج جس نبض المجتمع بإشراك أفراد المجتمع المحلي في تحديد المعايير وقياس وتحليل الاتجاهات الطويلة الأجل للمساعدة على منع إغفال الجوانب التي يجبونها في أحيائهم. وتمتد المؤشرات على نطاق البيئات، وذلك سواء في البيئات الطبيعية (طيور البطريق) والبيئات المبنية (المساكن الميسورة التكلفة)، والبيئات الاجتماعية (عدد الابتسامات في الساعة) والبيئات الاقتصادية (تكاليف المواد الغذائية)، والبيئات الثقافية (الأيقونات المحلية)، وهي تبني الأدلة لتحفيز الإجراءات السياسية والمجتمعية.

٤ - البرازيل: يكرس النظام الأساسي للمدن في البرازيل (٢٠٠١) الحق في المدينة، وهو مستوحى من حركة الإصلاح الحضرية الوطنية، وهي منبر يجمع منظمات المجتمع المدني والحركات الاجتماعية. ويسهب هذا القانون في ما أورده الفصل الثاني من الدستور، وينص على إنشاء وزارة المدن. والبرازيل هي أحد البلدان القليلة في العالم التي اعتمدت صراحة الحق في المدينة (هي وإكوادور). والمهدف من النظام الأساسي للمدن هو إعطاء الحكومات المحلية القدرة على تشجيع استخدام المساحات الشاغرة أو غير المستغلة ذات الأهمية لتنمية المدن. وفي هذا الصدد، فهو يُلزم الحكومات المحلية بوضع تشريعات محددة لتطبيق هذا الصك عن طريق خططها التجديدية. وينظم القانون أيضا استخدام المساحات الشاغرة في مناطق

المصلحة الاجتماعية (ZEIS 2 و ZEIS 3) وفي محيط المركز الحضري. والملاك عرضة كذلك للضريبة التصاعدية، وبعد خمس سنوات إذا لم يتم تعمير الموقع وشغله، فإنه يمكن مصادره.

٥ - البرازيل: مجلس ساو باولو التشاركي، الذي أنشئ بموجب مرسوم البلديات رقم ١٥٦-٥٤ لعام ٢٠١٣، هو أحد منظمات المجتمع المدني المستقلة التي تعترف بها البلدية باعتباره مثلاً لتمثيل الناس في كل منطقة من مناطق المدينة. ويتمثل دوره في ممارسة الحق في المراقبة الاجتماعية وبالتالي رصد الإنفاق العام والسياسات العامة. وهو يمثل أيضاً احتياجات مختلف مجالات في البلدية. ويوجد أيضاً مجلس للمهاجرين.

٦ - بلغاريا: وضعت مدينة بلاغوفغراد سياسة مبتكرة للعمالة توفر فرص عمل للناس في سن ما قبل التقاعد، وتتألف من تقديم الخدمات الاجتماعية للمسنين وإلى الأشخاص ذوي الإعاقة ومن هم معرضون لخطر الاستبعاد الاجتماعي.

٧ - كندا: في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، اعتمدت مدينة مونتريال ميثاقاً للمدينة، هو "الميثاق المونترالي للحقوق والمسؤوليات"، الذي يلزم جميع المسؤولين المنتخبين وموظفي المدينة والوكالات التابعة لها باعتماد مبادئ الميثاق. والميثاق به سبعة مواضيع هي: الحياة الديمقراطية، والحياة الاقتصادية والاجتماعية، والحياة الثقافية، والترفيه والرياضة، والبيئة والتنمية المستدامة، والأمن، والخدمات البلدية.

٨ - كندا: قامت مدن شتى في كندا بوضع وتنفيذ نظام مؤشرات لقياس أثر المكتبات على الاندماج الاجتماعي. ورغم أن هذا ليس مرتبطاً ارتباطاً صريحاً بالحق في المدينة، فهو بمثابة نقطة مرجعية لوضع مؤشرات للخدمات العامة.

٩ - شيلي: في عام ٢٠١٤، سنت حكومة شيلي سياسة وطنية للتنمية الحضرية تراعي الركائز الخمس لتوجيه مستقبل المدن في شيلي، وهي: الإدماج الاجتماعي، والتنمية الاقتصادية، والهوية والتراث، والتوازن البيئي، والإطار المؤسسي والحوكمة. وهذه السياسة هي ثمرة عملية تشاركية استغرقت عامين، وهي الآن قيد التنفيذ. وتنفيذاً لهذا، أنشأت الحكومة مجلساً وطنياً للتنمية الحضرية يتألف من ممثلين من الشخصيات العامة والأوساط الأكاديمية والمهنيين والمجتمع المدني.

١٠ - الصين: يشير تقرير عام ٢٠١٥ بشأن التقدم المحرز في الصين في مجال حقوق الإنسان لعام ٢٠١٤، الصادر عن المكتب الإعلامي لمجلس الدولة (جمهورية الصين الشعبية)، إلى الحق في التنمية، فهو يذكر أنه: "في عام ٢٠١٤، عززت الحكومة الصينية مفاهيم التنمية ونظم الابتكار، واعتمدت تدابير فعالة لضمان حصول المواطنين على التنمية العادلة، وجعلت

المزيد من الناس يتقاسمون ثمار الإصلاح والتنمية، وحسنت حماية حقوق الناس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية“.

١١ - ”نونغمينغونغ“ هي مجموعة خاصة من الناس في الصين، إصطُـلح على تسميتها ”السكان العائمون“، وهم مسجلون كأسر معيشية في المناطق الريفية، ولكنهم يعيشون في مناطق حضرية ولا تتاح لهم سوى إمكانية محدودة للحصول على الخدمات الحكومية. وتسعى الحكومة المركزية إلى معالجة هذه المشكلة، وكما يذكر تقرير حقوق الإنسان لعام ٢٠١٤، فإنه ”بحلول نهاية عام ٢٠١٤، بلغ العدد الإجمالي للعمال الرحّل في الصين ٢٧٣,٩٥ مليون شخص. وقد سعت أجهزة الحكم على جميع المستويات إلى تحقيق الاستقرار وزيادة العمالة فضلاً عن تطوير الأعمال للعمال الرحّل، مما يؤدي إلى ضمان حقوق العمال ومصالحهم المشروعة فعلياً. وصاغت الحكومة المركزية خطة لزيادة المهارات المهنية للعمال الرحّل. وأفسحت المجال تماماً للدور الهام الذي تضطلع به النقابات وغيرها من منظمات حماية الحقوق من أجل حماية حقوق العمال، وقدمت مختلف أنواع خدمات التوظيف إلى أكثر من ٥ ملايين شخص، وساعدت مليون شخص على توقيع عقود عمل لمدة تزيد عن سنة“.

١٢ - كولومبيا: تسعى خطة استخدام الأراضي في بوغوتا (٢٠١٢-٢٠١٦) إلى إنشاء مدينة تقلل من التفرقة والتمييز، وتضع الناس في صميم عملية التنمية، وتواجه تغير المناخ، وتدافع عن المصلحة العامة وتعززها. وينبغي أن تخصص أعمال التطوير العمراني السكنية الجديدة ما لا يقل عن ٢٠ في المائة للإسكان الاجتماعي، ترتفع لتصل إلى ٣٠ في المائة. وينبغي أن تُصدر خطة اجتماعية واقتصادية وبيئية مخصصة كل أربع سنوات.

١٣ - كولومبيا: يشدد برنامج ميدلين الحضري المتكامل على دور القطاع العام بوصفه ميسراً للتنمية.

١٤ - إكوادور: يتضمن دستور إكوادور لعام ٢٠٠٨ ”الحقوق في الطبيعة“ التي كثيراً ما يناهز بها، ويتضمن في المادتين ٣٠ و ٣١، ”الحق في التمتع بالمدينة“ (انظر المرفق الثاني).

١٥ - مصر: يضمن دستور عام ٢٠١٤ العديد من الحقوق المحددة، ولا سيما في المادة ٧٨، وهي حق المواطنين في المسكن اللائق والأمن والصحي. بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية. وتلزم المادة ٧٨ الدولة أيضاً بتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى.

١٦ - فرنسا: الحق في السكن القابل للإنفاذ هو حق اجتماعي معترف به، وهو مكرس في ديباجة دستور عام ١٩٤٦، وأعيد التأكيد عليه في سلسلة من القوانين. وأشار قانون كويو الصادر في حزيران/يونيه ١٩٨٢ إلى الإسكان باعتباره "حقاً أساسياً"، وينص قانون بيسون الصادر في أيار/مايو ١٩٩٠، على أن "ضمان الحق في السكن هو واجب تضامني للأمة بأسرها"، ويسن تشريعات لحماية المستأجرين فيما يخص الملاك. وعلى الرغم من أن هذا الحق لا يمكن إنفاذه في المحكمة، فإن تحديد إمكانية الحصول على سكن لائق للجميع قد تعززت في عام ٢٠٠٨ مع صدور القانون المتعلق بالحق في السكن القابل للإنفاذ، الذي أنشأ التزاماً على الدولة بتوفير حلول سكنية للفئات الأكثر ضعفاً، الذين تعتبرهم لجان الوساطة أولوية عامة (الأسر التي تعرضت للإحلال والمشردين). والحق في السكن مكرس أيضاً من خلال البرنامج العام للإسكان التأجيري، والإجراءات المتعلقة بمكافحة السكن غير اللائق.

١٧ - فرنسا: تشمل السياسات على مستوى المدن نهجاً متكاملًا، وإعادة تنظيم الاستراتيجيات الحضرية للتركيز على التجديد الاقتصادي والاجتماعي في المناطق المتدهورة، وتطوير سبل التعلم على صعيد السياسات والمفاهيم من هذه التجارب، مثل استعمال التشريعات لتعزيز مشاركة الناس الفعالة في التخطيط المكاني. وقد وُضعت السياسات للمرة الأولى بعد الاضطرابات التي حدثت في الثمانينيات، من أجل التركيز على المناطق ذات الأرقام القياسية المرتفعة للحرمان. ويضم النهج الشامل لعدة قطاعات مبادرات بشأن العمالة، ومحو الأمية، والأنشطة الاجتماعية الثقافية، ومكافحة التمييز. ويغطي البرنامج ما يقرب من ٧٠٠ من المقاطعات في البلد، ويجري تحديثه كل ثلاث سنوات. وقد أوصى تقييم أجري مؤخراً بتعزيز تمكين المواطنين، ووضع تعريف للسياسات التشاركية، التي يجري الآن إعدادها من خلال لجنة مواطنين تسمى "لا تنسيق بدوننا".

١٨ - فرنسا: قامت مقاطعة السين - سانت دنيس بإنشاء مرصد للعنف ضد المرأة والتمييز ضد الشباب.

١٩ - ألمانيا: يسمح إطار مرافق المدينة لكثير من البلديات بوضع إطار بلدي لإنتاج الطاقة واستهلاكها، وذلك من خلال الإدارة العامة المباشرة أو من خلال تعاونيات المستخدمين. وفي كثير من الحالات، حسنت هذه الطريقة لإدارة الأصول العامة نوعية الخدمات والحصول عليها، وعززت إنتاج الطاقة المتجددة، وأوجدت موارد للمشاعات.

٢٠ - الهند: في عام ٢٠١١، ترأس مكتب اليونسكو في نيودلهي بالهند نقاشاً بشأن قيمة الحق في المدينة في السياق الهندي، بهدف مناقشة نهج الحق في المدينة وتحديد قيمته التحليلية والعملية للمدن الهندية.

٢١ - الهند: في عام ٢٠١٤، سنت الهند قانونا اتحاديا يسعى إلى حماية سبل كسب العيش بالنسبة لبائعي الشوارع وإنشاء آلية تشاركية لتنظيم البيع في الشوارع. وقد صدر هذا التشريع التمكيني الهام نتيجة لنشاط طويل الأجل لمنظمات بائعي الشوارع وغيرها من المنظمات.

٢٢ - إيطاليا: لقيت التخصصية التدريبية لخدمات المياه مقاومة من خلال حركة شعبية قوية ومقاومة من الحكومة المحلية، مما أسفر عن إبطال مبادرات الحكومة الوطنية الرامية إلى خصخصة مرافق المياه. والمنتدى الإيطالي للحركات المعنية بالمياه، الذي أنشئ في آذار/مارس ٢٠٠٦، يعتبر المياه منفعة عامة. ورُفضت التخصصية في استفتاء وطني أجري في عام ٢٠١١، صوت فيه ٢٧ مليون إيطالي.

٢٣ - كينيا: مبدأ المشاركة مكرس في مواضع عديدة في الدستور الكيني الصادر عام ٢٠١٠، وذلك مثلا فيما يتعلق بما يلي: الفقرة ١٠، القيم الوطنية ومبادئ الحوكمة؛ والفقرة ٦٩، الالتزامات فيما يتعلق بالبيئة؛ والفقرة ١١٨، إمكانية الوصول إلى البرلمان؛ والفقرة ١٧٤، المواد المتعلقة بتفويض سلطات الحكم؛ والفقرة ١٨٤، التي تنص على "مشاركة السكان في حكم المدن والمناطق الحضرية"؛ والفقرة ١٩٦، المتعلقة بالمشاركة العامة وسلطات مجالس المقاطعات، فضلا عن العديد من الأحكام الأخرى.

٢٤ - ووضعت ملاوي نظاما محليا للعدالة يقوم على الوساطة بشأن حقوق الإنسان وحمايتها.

٢٥ - المكسيك: في عام ٢٠٠٩، وقعت حكومة المقاطعة الاتحادية ميثاق مكسيكو للحق في المدينة. وكان ذلك تنويعا لعملية الدعوة التي استغرقت ثلاث سنوات بقيادة الحركة الشعبية الحضرية، والتي كان يدعمها التحالف الدولي للموئل - أمريكا اللاتينية، ومفوضية مكسيكو لحقوق الإنسان، وتحالف منظمات المجتمع المدني من أجل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٦ - المكسيك: يعتبر برنامج التحسين المجتمعي لأحياء مكسيكو ممارسة الحق في المدينة أحد أهدافه الرئيسية. وكان البرنامج مدفوعا في أول الأمر بمنظمات المجتمع المدني في مكسيكو، ثم اعتمدته الحكومة المحلية في وقت لاحق.

٢٧ - جنوب أفريقيا: ينص دستور عام ١٩٩٦ في إطار شرعة الحقوق المتعلقة بالملكات، الفقرة ٢٥، على أن المصلحة العامة تشمل التزام البلد بإصلاح الأراضي والإصلاحات التي تحقق الحصول المنصف على جميع الموارد الطبيعية في جنوب أفريقيا؛ ولا تقتصر الملكية على

الأراضي، فيما يتعلق بالسكن، وتنص الفقرة ٢٦ على أن لكل فرد الحق في الحصول على السكن اللائق؛ ويجب على الدولة أن تتخذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المعقولة، في حدود مواردها المتاحة، من أجل تحقيق الأعمال التدريجي لهذا الحق، وأنه لا يجوز أن يسمح أي تشريع بالإخلاء التعسفي.

٢٨ - جمهورية كوريا: وضعت العاصمة سول نظاما معقدا لحقوق الإنسان، يتألف من عدة مراسيم للبلديات، وآليات لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وخطة عمل بشأن حقوق الإنسان، وتدريب موظفي البلديات. وقد اعتمدت ثلاثة مراسيم: بشأن حقوق الإنسان؛ وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحماية حقوق الأطفال والشباب. وعلى غير العادة، سعت السلطات الحكومية لمدينة سول إلى إضفاء الطابع المؤسسي على حقوق الإنسان من خلال إنشاء ما يلي: شعبة لحقوق الإنسان بميزانية قدرها مليون دولار تقريبا، ولجنة معنية بحقوق الإنسان؛ وأمين مظالم محلي؛ وهيئة محلفين من المواطنين، وخطة عمل سول بشأن حقوق الإنسان.

٢٩ - جمهورية كوريا: مدينة غوانغجو معروفة بكونها إحدى المدن الرئيسية الرائدة في مجال حقوق الإنسان في كوريا. وفي أعقاب اعتماد قانون حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، وهو الأول من نوعه في جمهورية كوريا، أنشئ مكتب لحقوق الإنسان له خطة عمل لحقوق الإنسان على نطاق كامل للبلديات، مصحوبة بمجموعة من مؤشرات حقوق الإنسان يبلغ عددها ١٠٠ مؤشر. وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت المدينة ميثاق غوانغجو لحقوق الإنسان، وفي عام ٢٠١٣، أنشأت منصب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٤، اعتمدت حكومة البلدية اتفاق غوانغجو، وهو مبادئ توجيهية لمدينة تراعي حقوق الإنسان، به عشرة مبادئ أساسية (منها الحق في المدينة). ومنذ عام ٢٠١١، استضافت غوانغجو المنتدى العالمي لمدن حقوق الإنسان.

٣٠ - الاتحاد الروسي: اعتمد ميثاق مدينة موسكو في عام ١٩٩٥ مع إدخال تعديلات عليه مؤخرا في عام ٢٠١٤. وهو القانون المحلي الأعلى، ودستور لموسكو يحدد ما يلي: الوضع القانوني لمدينة موسكو وسلطاتها؛ ومبادئ السلطة السياسية والحكم الذاتي المحلي؛ والتقسيم الإداري - الإقليمي للمدينة؛ والعلاقات الخاصة بالملكات والأراضي بين الحكومة الاتحادية والمدينة ومناطقها الإدارية؛ ومبادئ الميزنة والشؤون المالية في المدينة. ويحدد الميثاق الوضع القانوني لمجلس الدوما في موسكو (وهو الهيئة التشريعية للمدينة) وسلطاته، وكذلك الوضع القانوني للهيئة التنفيذية (حكومة موسكو) وسلطاتها. وتحقق الديمقراطية المباشرة من خلال الاستفتاءات والانتخابات والالتماسات، وما إلى ذلك.

ويتضمن الميثاق أيضا أحكاما من أجل أداء مهام العاصمة وبالنسبة للعلاقات الأقاليمية والدولية لموسكو.

٣١ - الاتحاد الروسي: اعتمد مجلس الدوما في مدينة روستوف على الدون ميثاق مدينة روستوف على الدون في عام ١٩٩٧ (وُعُدل في عام ٢٠١٥). ويؤكد الميثاق على تنفيذ الحقوق الفردية والجماعية للمواطنين في الحكم الذاتي للحياة الحضرية فضلا عن الحقوق الأخرى التي أنشأها دستور البلد والمراسيم القانونية لولاية روستوفسكا وقوانينها. وهو يحدد العضوية في المجتمع الحضري استنادا إلى الجنسية الوطنية. ويعيد تأكيد حقوق المواطنين في بيئة معيشية آمنة وصحية، وفي الحكم الذاتي المحلي والمشاركة السياسية، وفي الحصول الحر على الموارد الاجتماعية - الثقافية، والتعليم، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمتقاعدين، والمساواة في الحقوق بين مختلف القوميات.

٣٢ - الاتحاد الروسي: اعتمدت عدة مدن أخرى موثائق المدينة. واعتمد ميثاق مدينة كازان في عام ٢٠٠٥، وُعُدل في عام ٢٠١٥. ويؤكد الميثاق حق المواطنين في الحكم الذاتي المحلي الذي يجري إعماله من خلال آليات الاستفتاءات، والانتخابات والمبادرات التشريعية، وجلسات الاستماع العامة، والاجتماعات العامة، وما إلى ذلك. وتشمل الموثائق الأخرى: ميثاق مدينة نوفوسيبيرسك، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٧ (المعدل في عام ٢٠١٥)؛ واعتمد مجلس مدينة أومسك ميثاق المدينة في عام ١٩٩٥ (وُعُدل في عام ٢٠١٥)، واعتمد ميثاق مدينة أوبا في عام ٢٠٠٥ (وُعُدل في عام ٢٠١٥).

٣٣ - إسبانيا: قامت مقاطعة برشلونة، ببلدياتها التي يبلغ عددها ٣١١ بلدية، بدور رئيسي في تشجيع اعتماد وتنفيذ الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في المدينة (سانت دنيس، ٢٠٠٠)، الذي جرت صياغته كجزء من الأعمال التحضيرية للمؤتمر المعني بحقوق الإنسان، الذي عُقد في عام ١٩٩٨ في الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، اعتمدت منطقة كتالونيا منذ عام ٢٠١٥ قانونا لحماية السكان من الإخلاء وانعدام الأمن، يحظر قطع الكهرباء والغاز، ويتيح إطارا للحكومة المحلية من أجل حماية الأشخاص من عمليات الإخلاء القسري.

٣٤ - جمهورية تنزانيا المتحدة: الأراضي في جمهورية تنزانيا المتحدة هي أمانة يتعهد بها الرئيس من أجل الشعب. وتمثل دراسة أوبونغو داراجاني مثالا مثيرا للاهتمام للعمل المشترك من جانب الحكومة الوطنية، والسلطات المحلية، والملاك والمستأجرين في المنطقة، والأوساط الأكاديمية، من أجل وضع خطة لاستخدام الأراضي وسياسات تكفل أمن حيازة الأراضي للمواطنين.

٣٥ - أوروغواي: تعتبر سياسات التنمية الاقتصادية الخاصة بمدينة مونتفيدو تحسين الوظائف جوهر التكامل الاجتماعي، وتسعى إلى تعزيز الإدماج والديمقراطية والاقتصاد التضامني. وتساعد إدارة التنمية الاقتصادية والتكامل الإقليمي على وضع خريطة طريق وطنية لدعم التعاونيات والمبادرات الاجتماعية، بدعم من المستوى الثالث من أجهزة الحكم المحلي.

الاتفاقات العالمية

٣٦ - الميثاق العالمي للحق في المدينة، ٢٠٠٥: إن الميثاق العالمي للحق في المدينة مستوحى من الميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في المدينة، وقد اقترح لأول مرة في بورتو أليغري في عام ٢٠٠٢ في المنتدى الاجتماعي العالمي. وكان الهدف، في ضوء تزايد التوسع الحضري، هو وضع مبادئ وآليات رصد فعالة من أجل أعمال حقوق الإنسان في المدن. ونوقش الميثاق العالمي في المنتديات الاجتماعية العالمية اللاحقة حتى عام ٢٠٠٥، عندما تم الاتفاق عليه.

٣٧ - منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة: تمثل المنظمة مصالح الحكومات المحلية على الساحة العالمية وتدافع عنها. وقد بلورت اللجنة المعنية بالإدماج الاجتماعي والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان التابعة لها موقفا بشأن الإدماج الاجتماعي، يرد في وثيقة "عالم من المدن الشاملة للجميع"، والميثاق العالمي - الخطة العالمية لحقوق الإنسان في المدينة، الذي اعتمدته منظمة المدن والحكومات المحلية في المجلس العالمي الذي عُقد في عام ٢٠١١ في فلورنسا، والذي يهدف إلى تشجيع وتعزيز حقوق الإنسان لجميع سكان كل مدن العالم.

المرفق الثاني

النصوص الرئيسية المتعلقة بالحق في المدينة

١ - يبين المرفق الثاني نصوص المبادئ الأربعة التي وضعت وحدة السياسات رقم ١ وفقها إطار الحق في المدينة وتعريفه.

أولا - النظام الأساسي للمدن في البرازيل (٢٠٠١)

٢ - استُوحى النظام الأساسي لمدينة البرازيل (٢٠٠١) من حركة الإصلاح الحضري الوطنية، وهي حركة اجتماعية واسعة القاعدة قامت بحملة من أجل تركيز دستور البلد الجديد المعتمد في عام ١٩٨٨ على المسألة الحضرية. ووسّع نطاق الفصل الثاني من الدستور المتعلق بالسياسة الحضرية من خلال النظام الأساسي لمدينة البرازيل في عام ٢٠٠١ الذي أنشأ وزارة المدن. والبرازيل هي أحد البلدان القليلة في العالم التي تعمل بنظام أساسي للمدن.

٣ - المادة ٢: تعرف الفقرتان الأولى والثانية الحق في المدينة كمبدأ توجيهي عام لغرض توجيه السياسة الحضرية صوب إصدار أمر بتطوير الوظائف الاجتماعية للمدينة والممتلكات الحضرية تطويراً كاملاً.

٤ - المادة ٢: تهدف السياسة الحضرية إلى فرض التطوير الكامل للوظائف الاجتماعية للمدينة والممتلكات الحضرية، رهنا بالمبادئ التوجيهية العامة التالية:

(أ) من المفهوم أن الحق في المدن المستدامة يعني الحق في الأراضي في المناطق الحضرية والإسكان والإصحاح البيئي والبنية التحتية الحضرية والنقل والخدمات العامة وفي العمل والترفيه للأجيال الحالية والمقبلة؛

(ب) الإدارة الديمقراطية عن طريق مشاركة السكان والجمعيات التي تمثل مختلف قطاعات المجتمع في صياغة مشاريع وخطط وبرامج التنمية الحضرية وتنفيذها ورصدها.

٥ - ويفسر هذا التعريف حقاً منتشرًا يشمل حق الأجيال الحالية والمقبلة، ويعتمد بالقياس تعريف التنمية المستدامة الذي يشمل الحق في بيئة يجب الحفاظ عليها لصالح الأجيال الحالية والمقبلة.

ثانياً - دستور إكوادور (٢٠٠٨)

٦ - يتضمن دستور إكوادور لعام ٢٠٠٨ "الحقوق في الطبيعة" التي كثيراً ما يُنادى بها، و"الحق في التمتع بالعيش في المدينة" في المادتين ٣٠ و ٣١.

٧ - المادة ٣٠: للناس الحق في موئل آمن وصحي وسكن مناسب ولائق، بغض النظر عن وضعهم الاجتماعي والاقتصادي.

٨ - المادة ٣١: يحق للأشخاص المتمتع بالعيش في المدينة وأماكنها العامة تمتعا كاملا، على أساس مبادئ الاستدامة، والعدالة الاجتماعية، واحترام مختلف الثقافات الحضرية وتحقيق توازن بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. وتستند ممارسة الحق في المدينة إلى الإدارة الديمقراطية للمدينة، فيما يتعلق بالوظيفة الاجتماعية والبيئية للممتلكات والمدينة والممتلكات، وإلى الممارسة الكاملة للمواطنة.

ثالثا - الميثاق العالمي للحق في المدينة (٢٠٠٥)

٩ - يقترح الميثاق العالمي سبل ممارسة سكان المدن للحق في المدينة، على سبيل المثال في البند ١ من المادة ١: من خلال مدينة خالية من التمييز القائم على نوع الجنس أو العمر أو الحالة الصحية أو الدخل أو الجنسية أو الانتماء الإثني أو الوضع كمهاجر أو الظروف السياسية أو الدينية أو الميول الجنسية، وللحفاظ على الذاكرة والهوية الثقافيتين. وهكذا تكون المدينة أشبه بمكان جماعي غني ومتنوع ثقافيا يخص جميع سكانه.

١٠ - ويعرف البند ٢ من المادة ١ الحق في المدينة بأنه "الانتفاع العادل من المدن في إطار مبادئ الاستدامة والديمقراطية والإنصاف والعدالة الاجتماعية. وهو الحق الجماعي لسكان المدن، لا سيما الفئات الضعيفة والمهمشة، الذي يكفل لهم مشروعية اتخاذ الإجراءات والتنظيم، على أساس العادات والتقاليد، وذلك بهدف تحقيق ممارسة تامة للحق في حرية تقرير المصير والتمتع بمستوى معيشي لائق".

رابعا - الميثاق العالمي - الخطة العالمية لحقوق الإنسان في المدينة (٢٠١١)

١١ - يهدف الميثاق العالمي - الخطة العالمية لحقوق الإنسان في المدينة الذي اعتمدته منظمة المدن المتحدة والحكومات المحلية في عام ٢٠١١، إلى تعزيز حقوق الإنسان لجميع سكان كل مدن العالم.

المادة ١ الحق في المدينة

(أ) لجميع سكان المدن الحق في مدينة تكون في شكل مجتمع سياسي محلي يكفل ظروفًا معيشية ملائمة لجميع الناس، ويوفر حسن التعايش بين جميع سكانها، وفيما بينهم وبين السلطة المحلية؛

- (ب) يستفيد كل رجل وامرأة من جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا الميثاق -
الخطوة، ويكونون جهات فاعلة كاملة الأهلية في حياة المدينة؛
- (ج) لجميع سكان المدن الحق في المشاركة في تشكيل الأرض الإقليمية وتنسيقها
بوصفها مكاناً أساسياً وأساساً من أسس حياة وتعايش سلميين؛
- (د) لجميع سكان المدن الحق في الأماكن والموارد المتاحة مما يتيح لهم أن يكونوا
مواطنين فاعلين. وتحترم أماكن العمل والأماكن المشتركة قيم جميع السكان وقيمة التعددية.

المرفق الثالث

موجز ورقات المسائل ذات الصلة

١ - يوجز المرفق الثالث العناصر الرئيسية من ورقات المسائل الأربع المتصلة بوحدة السياسات رقم ١. ويمكن الاطلاع على النص الكامل لورقات المسائل على الرابط التالي: <https://www.habitat3.org/the-new-urban-agenda/issue-papers>.

ورقة المسألة رقم ١: المدن الشاملة للجميع

٢ - تعرض ورقة المسألة إطاراً واضحاً جداً بشأن التحديات القائمة التي ينطوي عليها نموذج التحضر الحالي من منظور الاندماج الاجتماعي، بما في ذلك المفارقة الجوهرية للمدن: فمن جهة، المدن هي الحاضنات الرئيسية للفرص والصلات بين الأفراد والجماعات، مما يعزز من حيث المبدأ الحصول على الخدمات والروابط الاجتماعية والتنوع وعمليات التمكين؛ وهي، من جهة أخرى، المواقع التي تشهد بعض أوضاع اللامساواة الأكثر تفاقمًا (أي هشاشة المستوطنات البشرية أو الضواحي المهمشة اجتماعياً/اقتصادياً). وعلاوة على ذلك، تشير الوثيقة باستفاضة إلى الطابع المتعدد الأبعاد للإقصاء وتلاقي مختلف "أشكال عدم المساواة في المجالات الاجتماعية والقانونية والمكانية والثقافية والسياسية والبيئية". ومن أجل التصدي لهذه المشاكل، تحدد الوثيقة على نحو مناسب عوامل التغيير وهي: منح المساواة في الحصول على خدمات أساسية جيدة، وتعزيز المساءلة والمشاركة في صنع السياسات، ومعالجة أثر الاستبعاد المكاني.

٣ - ومع ذلك، تثير ورقة المسألة أيضاً مسألة إشكالية من منظور الحق في المدينة. فعلى الرغم من أنها تقر بأن نموذج التنمية الحضرية الحالية يمثل إشكالية، لأنه يقوم على التنافس وجاذبية الأعمال الحرة واستغلال الأراضي/المضاربة على الأراضي، وهو مصدر أشكال الاستبعاد الشديدة، فإنها تبرز أيضاً مفهوم "النمو الشامل للجميع" ويبدو أن هذا المصطلح يوحي بأن هذا النموذج الحالي القائم على النمو أمر لا مفر منه وأن مجال المناورة الوحيدة هو محاولة جعله يتوافق نوعاً ما مع الإدماج الاجتماعي. وللأسف، لا يتوافق الإدماج دائماً مع الأهداف الإنمائية. وكثيراً ما يستتبع تعزيز المدن الشاملة للجميع اتخاذ قرارات سياسية تولي أولوية لرفاه سكان المناطق الحضرية أكثر من الربح. ولذا، من الأهمية بمكان أن نتساءل عما إذا كان نموذج التحضر الحالي لا يمثل عقبة رئيسية لتحقيق هدف المدن الشاملة للجميع. وفي ظل هذه الخلفية، يطرح الحق في المدينة نموذجاً جديداً يدعو إلى نمط حضري مستدام على أساس الإنصاف والتمكين والعدالة الاجتماعية، للأجيال الحالية والمقبلة على السواء.

وبذا يعطي الأولوية لرفاه سكان المناطق الحضرية على مصالح الأسواق. وهو لهذا السبب ينطوي على إمكانيات هائلة من حيث بناء مدن شاملة للجميع.

٤ - وبعض الجوانب الإضافية الجديرة بالإبراز من منظور الحق في المدينة هي ما يلي:

(أ) ضرورة التعامل مع المدن فحسب، وإنما مع المستوطنات البشرية ككل. ويتيح جدول الأعمال الجديد للموئل فرصة للتساؤل عما إذا كان التوسع الحضري الواسع النطاق الموجود حالياً مستداماً. وهذا يعني التفكير في المشاكل الحضرية بطريقة شاملة، مع إيلاء الاهتمام أيضاً للعلاقة مع المناطق الريفية؛

(ب) على الرغم من معالجة الاستبعاد المكاني، فقد أغفلت بعض الجوانب الهامة المتعلقة بالأراضي. أولاً، كون الاستبعاد المكاني يؤدي إلى تجزئة الحيز الحضري. وهذه الظاهرة ليست نتيجة للتمييز وعزل الفقراء فحسب، بل هي أيضاً نتيجة لتقوقع الأغنياء داخل تجمعات سكنية مسيجة أو في أماكن عامة مخصصة. ثانياً، يستدعي اتباع نهج متروبولي لإيجاد مدن شاملة للجميع تنفيذ سياسات للإدماج الاجتماعي المتروبولي والتعاون المؤسسي من أجل كفالة الإنصاف الإقليمي، أي مستوى ملائم من الإدماج الاجتماعي في نفس المنطقة المتروبولية، وتجنب تركيز الإقصاء الاجتماعي في أجزاء معينة من المتواليات الحضرية؛

(ج) من الأساسي أن نتجاوز فكرة تحسين الربط المكاني الحضري، على النحو الذي اقترحته ورقة المسألة، وأن نعمل فعلياً على بناء مدن متعددة المراكز تتاح فيها الخدمات وفرص العمل والمرافق والخدمات العامة الجيدة في النسيج الحضري بأكمله، بما يشمل المستوطنات العشوائية. وينبغي أن توفر كل الأحياء والمناطق في المدينة كل ما يلزم لإتاحة حياة كاملة وكريمة. ولذا، ينبغي أن يتمثل الهدف الأول للمدن الشاملة للجميع في تحسين التخطيط الاستراتيجي في المناطق الحضرية على أساس تعدد المراكز بدلاً من الربط المكاني؛

(د) فيما يتعلق بالجهات الفاعلة الاجتماعية، تناولت الوثيقة المرأة وفئات مهمشة معينة. وينبغي فعلاً أن يكون لهذه الفئات صوت في وضع السياسات، كما يُنادى بذلك عن حق. ولكن من المهم أن يوضع في الاعتبار أن تعزيز اندماجها الاجتماعي لا يستتبع ضمان أنها تؤدي دوراً في عمليات المشاركة فحسب، وإنما يستتبع أيضاً - وهذا هام جداً - تكييف سياسات وتدابير محددة من أجل ضمان تمتعها التام بجميع حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً. وثمة عنصر آخر يتصل بالجهات الفاعلة الاجتماعية يحتاج إلى معالجة، وهو تجميد شاغلي الأماكن العامة، مثل سكان الشوارع أو العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، الذين يظلون غير مذكورين في الورقة كلها؛

(هـ) أُغفلت العلاقة بين العدالة البيئية والإدماج الاجتماعي، حيث إن الجماعات الفقيرة أو المهمشة تقيم عادة في مناطق محفوفة بمخاطر بيئية؛

(و) أخيراً، من منظور تمويل المدن الشاملة للجميع، من المهم تسليط الضوء على أن السياسات العامة والاستثمارات العامة أساسية، وكذلك اللامركزية المالية الكافية، والتحويلات الحكومية الموحدة المستندة إلى معايير عادلة لكفالة الإنصاف الإقليمي وإنشاء نظام تصاعدي للضرائب المحلية.

ورقة المسألة رقم ٢: الهجرة واللاجئون في المناطق الحضرية

٥ - ورقة المسألة المتعلقة بالهجرة موضحة جيداً بالاستناد إلى وقائع وبيانات. وهي تتناول أيضاً الموضوع بصورة جزئية اعتماداً على نهج قائم على حقوق الإنسان، وهو أمر أساسي من منظور الحق في المدينة. بيد أن البعد الثقافي الذي يمثل أحد أسس الموضوع مفقود. وينبغي ملاحظة أن الهجرة هي مصدر ثراء التنوع الثقافي للمدن والمستوطنات البشرية، وهي تمثل تحدياً ومكسباً. وبوصفها تحدياً، فإنها تجبرنا على أن نتعلم قيمتي الاحترام والوثام. وهي تستدعي أيضاً تعزيز القدرة على مكافحة التمييز والفرقة، التي ينبغي تجسيدها، من وجهة نظر حضرية، في أحياء مختلطة الاستخدام وتتسم بالمساواة في الحصول على الخدمات الأساسية، بين أمور أخرى. وبوصفها مكسباً، تعزز الهجرة والتنوع الثقافي الإثراء المتبادل والتعلم المتبادل والإبداع. ويُعنى الحق في المدينة بهذه الأبعاد، ويتوخى قبول الاختلافات وتقديرها، بينما يُعتبر التنوع الاجتماعي والثقافي مكوناً من مكونات الحياة الحضرية يؤدي دوراً رئيسياً في إطلاق إمكانات الاجتماعية.

ورقة المسألة رقم ٣: إيجاد مدن أكثر أماناً

٦ - ورقة المسألة المتعلقة بإيجاد مدن أكثر أماناً تبين بدقة مدى تعقّد الجريمة والعنف في المناطق الحضرية. وهي لا تشير إلى التدابير السياسية الرامية إلى التصدي لأوجه عدم الأمان القائمة فحسب، وإنما تولي اهتماماً لجذورها وأسبابها، وتشير إلى عدة تدابير لمنعها. وتغطي العوامل الدافعة الرئيسية المحددة طائفة واسعة من التوصيات السياسية التي يتعين تقديمها إلى الحكومات، تشمل تمكين المواطنين ومشاركتهم، والحوكمة المتعددة المستويات والمتعددة القطاعات، والتخطيط الحضري الشامل للجميع، والنهوض بالأحياء الفقيرة، وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني. ومع ذلك، من منظور الحق في المدينة، يفقر العرض إلى تحديد أحد العناصر الهامة التي ينبغي التشديد عليها وهو: العلاقة المعقدة بين الشرطة والفئات الاجتماعية المحرومة، أي استخدام الموظفين المعيّنين بإنفاذ القانون استخداماً

مفرطاً للقوة أثناء أداء واجباتهم الرسمية، لا سيما في المناطق المهمشة. ومما لا شك فيه أن هذه الظاهرة تعكس أوجه عدم المساواة والتمييز القائمة في مجتمعات ضد الفئات الفقيرة، وهي ظاهرة تعيد قُوى الدولة إنتاجها في بعض الحالات. ومن هنا تأتي أهمية حث الحكومات على ضمان توفير خدمات الشرطة والأمن على أساس الإنصاف والسلامة وإمكانية وصول الجميع إلى العدالة؛ وإخضاع الشرطة لمعايير حقوق الإنسان؛ وكفالة إخضاع المسؤولين في الشرطة للمساءلة.

ورقة المسألة رقم ٤: الثقافة الحضرية والتراث

٧ - اتساقاً مع المناقشات الأخيرة بشأن التنمية المستدامة، تعزز ورقة المسألة المتعلقة بالثقافة الحضرية والتراث فكرة أن الثقافة هي إحدى الركائز الأساسية للاستدامة، إلى جانب البيئة والمجتمع والاقتصاد. ولئن كانت هناك بعض الإشارات إلى دور الثقافة في "إعادة أنسنة" المدن وجعلها أكثر صموداً وشمولاً، يبدو أن الورقة تركز أساساً على العلاقة بين التراث والتجديد الحضري والسياحة، وبين الصناعات الثقافية والإبداعية والعمالة والتنمية الاقتصادية. ومع ذلك، من منظور الحق في المدينة، من المهم أيضاً التشديد على أهمية إقامة بني تحتية ثقافية تكون في المتناول وتتسم باللامركزية ومزودة بموارد كافية (ليس المتاحف فحسب، وإنما مدارس الفنون أو المكتبات أو المسارح)؛ وعلى العلاقة بين الثقافة والتعليم (أي كيف يجب أن يقبل التعليم النظامي وغير النظامي والتعلم مدى الحياة التنوع الثقافي وأن يدمج التعليم الفني والثقافي)؛ وعلى العلاقة بين الثقافة والمعرفة (أي كيف يمكن للمشاركة الثقافية أن تعزز المعارف الفردية والجماعية ورأس المال الاجتماعي)؛ وعلى دور الثقافة في تعزيز الاندماج والتماسك الاجتماعيين (أي كيف توفر الحوارات بين الثقافات أساساً للتفاهم المتبادل وتقدير الاختلافات).

المرفق الرابع

(مشاريع) الغايات ذات الصلة في أهداف التنمية المستدامة
لعام ٢٠١٥

- ١ - القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان
- ١-٣- تطبيق نظم وتدابير حماية اجتماعية مناسبة على الصعيد الوطني للجميع، بما في ذلك وضع حدود دنيا لها، وتحقيق تغطية كبيرة للفقراء والضعفاء بحلول عام ٢٠٣٠.
- ١-٤- ضمان تمتّع جميع الرجال والنساء، لا سيما الفقراء والضعفاء منهم، بحقوق متساوية في الحصول على الموارد الاقتصادية، وكذلك حصولهم على الخدمات الأساسية، وعلى حق امتلاك الأراضي والتصرف فيها وأشكال الملكية الأخرى، والميراث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر
- ١-٥- بناء قدرة الفقراء والضعفاء الضعيفة على الصمود والحد من تعرضهم وتأثرهم بالكوارث الناجمة عن ظواهر المناخ المتطرف وغيرها من الهزات والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بحلول عام ٢٠٣٠
- ٤ - ضمان التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع
- ٤-٤- زيادة عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل وظائف لائقة ولمباشرة الأعمال الحرة بنسبة [x] في المائة بحلول عام ٢٠٣٠
- ٥ - تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات
- ٥-١- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان
- ٥-أ- إجراء إصلاحات لمنح المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، والتمتع بحقوق الملكية والتصرف في الأراضي وغيرها من الممتلكات، والحصول على الخدمات المالية، والحق في الميراث والموارد الطبيعية، وفقاً للقوانين الوطنية
- ٥-ب- تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتعزيز تمكين المرأة

٥-ج اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات

٨ - النهوض بالنمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وفرص العمل اللائق للجميع

٨-٣- تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق، وريادة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، ونموها، بسبل منها الحصول على الخدمات المالية

٨-٥- تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر مقابل العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام ٢٠٣٠

٨-٨- حماية حقوق العمل وهيئة بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة

٩ - إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود، وتعزيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار

٩-١- إقامة بنى تحتية جيدة وموثوقة ومستدامة وقادرة على الصمود، بما في ذلك البنى التحتية الإقليمية والعابرة للحدود، لدعم التنمية الاقتصادية ورفاه الإنسان، مع التركيز على تيسير سبل استفادة الجميع منها بتكلفة معقولة وعلى قدم المساواة

١٠ - الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها

١٠-١- التوصل تدريجياً إلى تحقيق نمو الدخل ودعم استمرار ذلك النمو لأدن ٤٠ في المائة من السكان بمعدل أعلى من المعدل المتوسط الوطني بحلول عام ٢٠٣٠

١٠-٦- ضمان تعزيز تمثيل البلدان النامية وإسماع صوتها في عملية اتخاذ القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية العالمية، من أجل تحقيق المزيد من الفعالية والمصادقية والمساءلة والشرعية للمؤسسات

١٠-٧- تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بوسائل منها تنفيذ سياسات هجرة مخططة ومدارة جيداً

١١ - جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة

١١-٣ تعزيز التوسع الحضري الشامل للجميع والمستدام، والقدرة على التخطيط وإدارة المستوطنات البشرية في جميع البلدان بطريقة تشاركية ومتكاملة ومستدامة، بحلول عام ٢٠٣٠

١١-٤ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي في العالم

١١-٧ إتاحة سبل استفادة الجميع من مساحات خضراء وأماكن عامة آمنة وشاملة للجميع ويمكن الوصول إليها، ولا سيما بالنسبة للنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، بحلول عام ٢٠٣٠

١١-أ دعم الروابط الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الإيجابية بين المناطق الحضرية والمناطق المحيطة بالمناطق الحضرية والمناطق الريفية، وتعزيز تخطيط التنمية الوطنية والإقليمية

١١-ب تحقيق زيادة بنسبة [x] في المائة في عدد المدن والمستوطنات البشرية التي تعتمد وتنفذ سياسات وخططا متكاملة من أجل شمول الجميع، وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد، والتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، والقدرة على الصمود في مواجهة الكوارث، ووضع وتنفيذ الإدارة الكلية لمخاطر الكوارث على جميع المستويات، بما يتماشى مع إطار عمل هيوغو المقبل، بحلول عام ٢٠٢٠

المرفق الخامس

الوثائق المرجعية الرئيسية .

- Bhalla, A. and Lapeyre, F. (1999). Poverty and exclusion in a global world. London: Macmillan Press.
- Borja, J. (2010) "Democracy in Search of the Future city" in A. Sugranyes and C. Mathivet, Cities for All: Proposals and Experiences towards the Right to the city, pp. 29-30. <http://www.hic-gs.org/document.php?pid=3848>.
- Brown, A. and Kristiansen, A. (2009) Urban Policies and the Right to the city: Rights, responsibilities and citizenship (2009) 42-52, <http://unesdoc.unesco.org/images/0017/001780/178090e.pdf>.
- Brown, A. (2013) "Right to the city": the road to Rio, International Journal of Urban and Regional Research 37(3) 957-971.
- Bourguiba, Habib (1967) La propriété, fonction sociale: allocution du Président Habib Bourguiba devant la Commission Idéologique du Parti Socialiste Destourien; Tunis, le 17 janvier 1967.
- Chen, Martha. 2012. "The Informal Economy: Definitions, Theories and Policies." WIEGO Working Paper No. 1. Available at www.wiego.org.
- Coggin, T. and Pieterse, M. (2012) Rights and the city: An exploration of the interaction between Socioeconomic Rights and the city, Urban Forum 23 (3) pp. 257-278.
- Elgin, C. and Oyvat, C. (2013). Lurking in the cities: Urbanization and the informal economy. Structural Change and Economic Dynamics, 27, pp. 36-37.
- Garcia Chueca, E. M. (2016), "Human rights in the city and the right to the city: two different paradigms confronting urbanization", in: Oomen, B., Davis, M., and Grigolo, M., Global Urban Justice. The Rise of Human Rights Cities. Cambridge: Cambridge University Press.
- Garcia Chueca, E. M. and Allegretti, G. (2014), "The right to the city in Europe", in AA.VV., Moving towards the implementation of the right to the city in regional and international perspective. Instituto Pólis, Habitat International Coalition and Fórum Nacional de Reforma Urbana.
- Global Platform for the Right to the city. "Organization and Mobilization of the Global Platform for the Right to the city: Action Plan and Thematic Axes".
- Golay, C. and Cismas, I. (n.d.) The Right to Property from a Human Rights Perspective, Rights and Democracy, International Centre for Human Rights and Democratic Development, <http://www.geneva-academy.ch/docs/publications/ESCR/humanright-en.pdf>.
- Golubchikov, O. and Badyina, A. (2012) Sustainable Housing for Sustainable Cities: A Policy Framework for Developing Countries, Nairobi: UN-Habitat, <http://unhabitat.org/books/sustainable-housing-for-sustainable-cities-a-policy-framework-for-developing-cities/>.

- Habitat International Coalition, (2009) Convergencia de habitantes por el derecho al hábitat, http://www.hlrn.org/img/documents/Convergence_HIC_SP.pdf.
- Habitat International Coalition (2010) Mexico City Charter for the Right to the City; <http://www.hic-gs.org/document.php?pid=5407>.
- Harvey, D. (2008) Right to the City, New Left Review, September-October 2008.
- Information Council of the State Council, People's Republic of China (2015) Progress in China's Human Rights, 2014 http://news.xinhuanet.com/english/china/2015-06/08/c_134306536.htm.
- International Labour Organization. 2014. World of Work Report: Developing With Jobs. Geneva: ILO.
- International Labour Organization and WIEGO. 2013. Women and Men in the Informal Economy: A Statistical Picture. Geneva: ILO.
- Lombe, M. (2010) Measuring and Monitoring Urban Social Inclusion: Challenges and Way Forward, Report Prepared for UN-HABITAT, 24-26 February 2010, Nairobi.
- McGregor, J. A., 2007. Researching Human Wellbeing: From Concepts to Methodology. in: Gough, I. and McGregor, J. A., eds. Well-Being in Developing Countries: New Approaches and Research Strategies: Cambridge: Cambridge University PressDemocratic Dialogue (1995). Social exclusion/inclusion. Special report No. 2, Retrieved June 2001, from <http://www.dem-dial.demon.co.uk/index.htm>.
- Ortíz Flores, E. Nehls Martínez, N. and Zárate, M-L. (eds.) (n.d.) The Right to the City around the World, <http://www.gloobal.net/iepala/gloobal/fichas/ficha.php?entidad=Textosandid=11617andopcion=documento#s8>.
- Saule, N. Jr. (2011) Políticas Públicas Urbanas — Premissas e Condições para a Efetivação do Direito à Cidade, Rosângela Marina Luft.
- UCL (2015) Habitat III National Reporting Processes: Locating the Right to the City and Civil Society, http://www.ihs.nl/fileadmin/ASSETS/ihs/Library/Habitat_III/DPU_Habitat_III_National_Reporting_Processes_-1-2.pdf.
- United Cities and Local Governments (2014), Basic Services for All in an Urbanizing World, Third Global Report on Local Democracy and Decentralization, Ozon and New York: Routledge.
- United Cities and Local Governments (2011), Local Government Finance: The Challenge of the 21st Century, 2nd Global Report on Decentralization and Local Democracy. Cheltenham (UK) and Northampton (USA): Edward Elgar.
- United Cities and Local Governments — UCLG (2011), Global Charter-Agenda for Human Rights in the Cities. Available at: <http://www.uclg-cisdp.org/en/right-to-the-city/world-charter-agenda>.
- United Cities and Local Governments (2008), Decentralization and Local Democracy in the World, First Global Report. Washington (USA): World Bank.
- United Cities and Local Governments — UCLG (2008), For a World of Inclusive Cities. Available at: <http://www.uclg-cisdp.org/en/observatory/reports/world-inclusive-cities>.

UN-CHSD — United Nations Conference on Housing and Sustainable Development (2015).

UNESCO (2001) Universal Declaration on Cultural Diversity, http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13179&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html.

UNESCO (2003) Convention on the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage (17 September 2003), <http://www.unesco.org/culture/ich/en/convention>.

UN-Habitat (2009) Global Report on Human Settlements. Key Findings. Retrieved January 2010, from http://www.unhabitat.org/downloads/docs/GRHS_2009_Key.pdf.

UN-Habitat (2010) Measuring and Monitoring Urban Social Inclusion: Challenges and Way Forward.

UN-Habitat (2015) Issue paper No. 1: Inclusive cities. New York: UN-Habitat.

UN-Habitat (2015) Issue paper No. 2: Migration and refugees in urban areas. New York: UN-Habitat.

UN-Habitat (2015) Issue paper No. 3: Safer cities. New York: UN-Habitat.

UN-Habitat (2015) Issue paper No. 4: Urban culture and heritage. New York: UN-Habitat.

UN-Habitat (2015) The State of China's Cities, 2014-15, UN-Habitat with China Association of Mayors and Urban Planning Society of China, lead authors include MAO Qizhi.

United Cities and Local Governments. 2011. Global Charter-Agenda for Human Rights in the City.

United Nations (2005). Report on the world social situation: The inequality predicament. New York: United Nations Publishing Section.

United Nations Development Programme. 2015. Human Development Report: Work for Human Development. New York: UNDP.

UN-OHCHR (1966) International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, United Nations General Assembly resolution 2200A (16 December 1966), <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx>.

Vanek, Joann et al. 2014. "Statistics on the Informal Economy: Definitions, Regional Estimates and Challenges." WIEGO Working Paper No. 2. Available at www.wiego.org.

Vleminckx, K. and Berghman, J. (2001). Social exclusion and the welfare state: An overview of conceptual issues and implications. In D. Mayes, J. Berghman, and R. Salais (eds.), Social exclusion and European policy (pp. 27-46) Cheltenham: Edward Elgar.

World Human Rights Cities Forum (2014) Toward a Global Alliance of Human Rights Cities for All, [http://www.uclg-cisdp.org/sites/default/files/WHRCF2014%20Concept%20Note\(V10\)_Final.pdf](http://www.uclg-cisdp.org/sites/default/files/WHRCF2014%20Concept%20Note(V10)_Final.pdf).

World Social Forum (2005) World Charter on the Right to the city, <http://www.urbanreinventors.net/3/wsf.pdf>.

World Social Forum (2009) Urban Movements Building Convergences at the World Social Forum, http://cadtm.org/IMG/article_PDF/article_a4091.pdf.

Zérah, M-H; Dupont, V., Lama-Rewal, S. with Faetanini, M. (2010) Urban Policies and the Right to the City in India, UNESCO, <http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002146/214602e.pdf>.

المرفق السادس

مصفوفة الحق في المدينة

